
٧١٤

٧٩٨

ق ٠ ب قطر السيل في امر الخيل ، تأليف عمر بن رسلان بن نصير بن
صالح الكنانى ، العسقلانى ، ثم البلقينى المصرى ،
الشافعى ، ابو حفص ، سراج الدين (٧٢٤-٨٠٥هـ) .
٧١٤ كتبت في القرن العاشر الهجرى تقديرا .

٤٢ق ٢١س ٢٠ر٥×١٤ر٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ ، مجدولة بالحمرة .

الاعلام ٥ : ٢٠٥ ، كشف الظنون ١٣٥١

١- الفروسية أ- البلقينى ، عمر بن رسلان -
٨٠٥هـ بد تاريخ النسخ .

كتاب قطر السيل في أمر الخيل

تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ الاسلام
مفتي الانام بقية العلما الاعلام اوحد المجتهدين
قامع المبتدعين ناصر الحق امام السنه
سراج الملة والدين ابو حفص
عمر البلقيني رضي الله عنه
وارضاه

ملك ولي النعم الحاج ابراهيم بن عسكر عفي عنه

الفروسية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي عرفنا بفضله طريق السلامه واظهر منار منهج الهدى
فاعلاه واوضح امامه وبعث محمدا افضل البهم فكان في محراب التقدم امامه
وجعل امته خير الامم وآخرهم وهو للساعه علامه وخصه بعموم وخصوص لا
لا يحصى واتم لامته النعمه واذهب عنهم الندامه ورفع لشريعته الويه الدوام
ونصب اعلامه وخص اعداه باشاره الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم فدخل دار الكرامه
اما بعد فهذا تصنيف لطيف في الخيل شرعت فيه للاختصار الذيل
لخصته من تصنيف الشيخ شرف الدين الدمياطي واضفت اليه اشيا وزينته
بحيث يسهل منه التعاطي اقتصرت فيه على فصول سبعه والمرجو من الله
تعالى ان يرفعنا بالعلم درجات ورفعه الاول في الامر بارتباطها
وما يستحب من الوانها واوصافها وما يكره من شياتها وما جا من
اسمايها الثاني في فضل ما اتخذ للجهاد منها في سبيل الله عز وجل
وما جا في مسح نواصيها واكفالها وبركتها والنفقه عليها وحذف منها وكراهيه
تقليدها الاوتار وذكر السبب في ذلك الثالث في ذكر
محبه النبي صلى الله عليه وسلم لها واستحباب تحبيسها في سبيل الله
ودعا الخيل بان يحبها صاحبها وما يحصل بها من دفع الخبل وذكر اول من ركبها
الرابع في التماس نسلها ونمايها والمواضع التي يختار فيها الاناث
او الذكور في الجهاد وفضل اطراقها ومنع اخذ الاجره على عسيب
الفحل الخامس في النهي عن قطعها وخصايها وجز نواصيها واذنابها
واهانتها وتعذيبها وهل يوكل ام لا لان قضيه الاكل جواز ذبحها وهل

في ذلك كراهه ام لا السادس في شياتها وما يحل وما يحرم من اسبابها
السابع فيما يستحقه صاحبها الحاضر بها في الجهاد من الغنيمه وهل
تجب الزكوه ام لا ولم ازد على الفصول المذكوره لان السبعه جات
في امور كثيره مشهوره وسميته قطر السيل في امر الخيل نفع الله به وسهل
لقاصد الخير سبيل مطلبه امين والحمد لله رب العالمين والصلوه
والسلام على سيدنا محمد وآله الفصل الاول في الامر بارتباطها
وما يستحب من الوانها واوصافها وما يكره من شياتها وما جا من اسمايها
قال الله تعالى فيما نعده للعدو والمجد ولنا عوذا بالله من الشيطان الر جيم
واعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم فاما القوه فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
تفسيرها بالرمي واما ارتباط الخيل فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم
الا حق عليه ان يرتبط فرسا اذا اطاق ذلك وعن سواده بن الربيع قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل فان الخيل في
نواصيها الخير وعن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم
اغر محجل اخرجه النسائي بتمامه واخرجه ابو داود مفرقا في
ماس وزاد فيه قال محمد بن مهاجر يساله يعني عقيلا الراوي
عن ابي وهب لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
سريه فكان اول من جا بالفتح صاحب اشقر وعن عبد الله بن عباس
رض

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل في
شقرها أخرجه أبو داود وهذا لفظه والترمذي ولفظه يمن
الخيل في الشقر وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث شيبان يعني عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده
وزاد على الترمذي أن سعيد بن خالد روى عن داود بن علي بن
عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال خير الخيل الشقر رواه الواقدي عن سعيد
بن خالد وروى أيضا عن أبي عبيدة عن صالح بن حسان عن أبي مرة
مولى عقيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الخيل الشقر وإلا فأدهم أغر محجل ثلاث
طلق اليمنى وفي آلات كتاب الجهاد وأدوات الصافنات الجياد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق تبوك وقد فقد الماء فبعث الخيل في كل وجه يطلبون الماء فكان
أول من طلع بالماء صاحب فرس أشقر والثاني صاحب أشقر وكذلك
الثالث فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في الشقر عن عمرو بن
الحارث الأنصاري عن أشياخ أهل مصر قالوا قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو أن خيل العرب جمعت في صعيد واحد ما سبقها إلا أشقر
وعن يزيد بن صعوان عن رجل من حمص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب من الخيل الشقر وأول من ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى سعد بن
معاذ **واعلم** أن الشقرة حمرة صافية والكميت حمرة يدخلها
فترة والدهمة سواد وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق
اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية رواه الترمذي وقال حسن غريب
صحيح ورواه أيضا ابن ماجه ولفظه خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل
طلق اليد اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية وذكر بعض الحفاظ
أن في بعض ألفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم الخير في الأدهم الأقرح الأرثم
محجل ثلاث طلق اليمنى ثم أغر بهيم وفي لفظ الأدهم البهيم أو أغر بهيم
وسلم إن شاء الله تعالى فإن لم يكن أدهم فكميت في هذه الشية وروى
أبو عبيدة في حديث رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوا
الحوائج على الفرس الكميت الأرثم المحجل الثلاث المطلق اليد اليمنى وروى
الحسن بن عرفة بإسناده قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني أريد أن أبتاع فرسا أو أقيد فرسا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليك به كميتا أو أدهم أو أقرح أرثم محجل ثلاث طلق اليمنى
واعلم أن تقييد الفرس أن يتخذ تلادا إذا ألجأه حماها ألجأ إلى الفند بكسر
الفاء وسكون النون وهو أنف الجبل الخارج منه وروى أبو عبيدة مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن خير الخيل الحو **اعلم** أن الحو جمع أحوى
وهو أقل سوادا من الجون وروى ابن عرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال اليمن في الخيل في كل أحوى أحم **اعلم** أن أحم بالحاء المهملة وهو
المشاكل للدهمة والحمرة ولا يفرق بينه وبين الأحمر الأحم إلا باحمرار
مناخره واصفرار شاكلته وهي الخاصرة وقيل الأعرض مخزبه وشاكلته
والحمر أحوى أصبح وأحوى أطحل وأحوى أكهب وأما أحوى أصبح فهو الذي
يعلو حمرته مناخره فيصير إلى السواد ويكون البياض فيه غالبا على أطراف المنخرين

واما احوى الخيل فهو الذي يعتريه صفره وخضره مخالطتان للدره واما
احوى الهضب فالكهب فله ما اللون وكدرته في موضع المحزم من حمرتها
وفي سواد السراه في نواصي الاقراب وههنا نذكر الوان الخيل وما يتعلق
بما سبق فاشد الخيل سوادا يقال له ادهم غيهب والانثى دهمى غيهبه
والغيهب الظلمه والعربيه والحالك شديد السواد والدجوجي وهو
ماخوذ من الدجه وهي شده السواد والظلمه ثم يليه الادهم الاحم ثم
الادهم الجون ثم الادهم الاكهب والكهبه لون ليس بخالص في الحمره
خاصه وقيل الاحم اقل سوادا من الجون وقال ابن الاعرابي الاكهب
الذي فيه حمره فيها غبره ويقال هو الاسود الاكدر ولا يكون ذلك الا
فيما يخرج فيه ثم بعد الكهبه الحوه وقد سبق بيانها ثم الصداه والاصدا
الاسود الذي كادت تخالطه شقره ثم الخضره والاخضر في كلام العجم
الديزج وهو من الحمير الادغم والاطحم ويقال ان الحجاج قال
لصاحب دوابه اسرج الادغم فخرج الرجل لا يدري ما قال له فسال
يزيد بن الحكم فقال اي دوابه ديزج قال نعم فهو ادغم قال اسرجه له
والاطحم مثل الادغم وهو ان يلون وجهه وجحافله اشد سوادا من
سائر جسده وهو قليل من الالوان وقيل الطحمه سواد في مقدم الانف
سائر جسده وقال الشيباني الدغمه في الخيل ان يخالف لون وجهه سائر جسده بسواد
وقال ابو عبيده قد يكون من الخيل ادغم خالص وهو الذي ليس فيه
من الخضره شي ومن الخضر احضر احم وهو ادنى الخضره الى الدهمه واخضر
الطحل وهو الذي يعلو اخضريته صفرة كلون الحنظل البالي والورقه
احسن الخضره واحسن الورقه الخطب ثم يلي ما سبق الكمته وهي احب

الالوان

الالوان الى العرب ويقال للذكر والانثى كميت والجمع كمت ويقال ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سال قيس بن زهير العبسي اي الخيل وجدتموها
اصبر في حربكم قال الكميت وحكى الاسوردي في رسالته قال
قالت بنو عبس ما صبر معنا في الحرب من الخيل الا الكمت ومن
الابل الا الحمر وقد تقدم ان الكمته حمره يدخلها قتره والفرق بين
الكميت والاشقر يظهر من العرف والذنب فان كانا احمرين فهو اشقر
وان كانا اسودين فهو كميت قال الاصمعي اشد الخيل جلودا
وحوافر الكميت الحم وهي التي اشتدت حمرتها فقال كميت اجم بين
الجمه وهو الذي يشاكل الاخرى غير انه يفصل بينهما حمره اقرابه
ومراقه والاقراب من الشاكله التي هي الخاصره الى مراق البطن وكميت
اصحم بالصاد والحا المهملتين وهو الاسود الذي يضرب
الى الصفره واطحم بالطا المهملة والحا المعجمة والطحمه سواد في مقدم
الانف وكميت مدمى وهو الشديد الحمره وكميت احمر وهو
اشد حمره من المدمى وهو احسن الكمت ومذهب وهو الذي يعلوه
صفره ومحلف بضم الميم واسكان الحا المهملة وكسر اللام وبعدها
فا وهو ادنى الكمته الى الشقره والانثى محلفه وقال بعضهم
المحلف بين الاصهب والاحمر وهو من الابل الاصحر وكميت اكلف
وهو الذي لم يصف حمرته ويرى في اطراف شعره سوادا وكميت
اصدا وهو الذي فيه صدا اي كدره ويعلوه لون من الوان الخيل
ما خلا الدهمه ومنها صفره قليله سميت بلون صدا الحديد ثم الورده
والورد الذي يعلوه حمره الى الشقره وجلده واصول شعره سود

وقيل سمي بالورد الذي يشم وهو بين الكميت الاحم والكميت الاشقر
والانثى وردة ووراد ويقال ورد خالص وورد مصامض وهو
الخالص ايضا والانثى مصامضة وورد اغبس بالغين المعجمة والسين
المهملة هو الذي يدعوه الاعاجم السمند وهو الذي لونه كلون الرماد
شاص فيه كدرة ثم الشقرة والاشقر اشد حمرة من الورد ويقال اشقر
ادبس والادبس الذي لونه بين السواد والحمرة قاله الجوهري
ويقال اشقر حلوقي واضح وصلغد وهو الذي خلصت شقرته
والانثى صلغدة ويقال اشقر قرف والانثى قرفة والجمع قروف
وقراف واقراف وهو كالصلغد ويقال اشقر مذمى وهو الشديد
الحمرة او قهب والقهبة غبرة الى سواد وقيل الاقهب الذي فيه
حمرة فيها غبرة وقد تقدم ويقال اشقر معر وهو الذي تعلو
شقرته كدرة ويقال اشقر افصح من الفصحة وهي البياض وكميت بالسديد
ثم الصفرة ويقال اصفر اعفر من العفرة وهي بياض يعلوه حمرة
ثم الغبرة والغبرة هو الاشقر الذي شملت شقرته شهبة ثم الشهبة
والاشهب كل فرس يكون شعره على لونين بحيث لا تجمع واحد من اللونين
شعرات تخلص بلون واحد كقدر النكتة فما فوقها وقيل الاشهب الابيض
الشعر ليس بالبياض الصافي القرطاسي جلده اسود ويقال له اشهب
ابيض والشهبة في الالوان البياض الذي تغلب على السواد ويقال
للاشهب ايضا اضحى والانثى ضحيا او اصابى دهمة فيها شهبة او كمتة
فيها شهبة وهو لاهل الشام اكثر منه لاهل العراق والصنابي الخردلي
بالزبيب وقيل الصنابي صباغ الخردل والارمد الذي على لون الرماد وهو

غبرة فيها كدرة والابرش الذي فيه نكت شاص كالرقط وقيل هو الذي
يكون في شعره نكت صغار تخالف سائر لونه وانما يكون ذلك في الدهم
والشقر خاصة وقد يصيبهما ذلك من شدة العطش ويقال مدنر وهو
الذي يكون في شعره نكت لست صغيرة ويقال ملمع وهو ان يكون في جسده
بقع متفرقة تخالفه بلونه ويقال له ايضا ابقع واشيم وقيل
الاشيم ان يكون فيه شامة بيضا وقيل يكون الشامة عرضا
والجمع شيم واذا كان في الشامة استطالة فهو مولع واذا كانت
الشامة في مؤخره او شقه الايمن كرهت وسياتي ما يكره من الصفات
والابقع ان يكون فيه بقعة بيضا وبقعة اخرى من اي لون كان والابلق
من الخيل ما اشتمل على السواد والبياض والاغشى بالغين المعجمة ما ابيض
راسه كله من بين جسده مثل الارخم والابيض هو الذي ابيض شعره
اشد ما يكون في البياض واصفاه لا يخالطه شي من الالوان ويقال هذا
ابيض قرطاسي ويدعى بما في عينيه من زرقة وسواد وكحل ولا يكون الكحل
حتى يسود اشفار عينيه وجفونه والشية كل لون يخالف معظم
لون الفرس فاذا لم يكن فيه شية فهو اصم وبهيم من اي الالوان كان
والانثى ايضا بهيمة وكذلك فرس مصمت بمنزلة البهيم والانثى مصمتة
والجمع مصامت فمن الشية الغرة والقرحة والرثمة والتحجيل
والسعف والنبط والشعل والصبغ واللمظ واليعسوب والتعميم
والتلثيم فالغرة البياض في الوجه وهي انواع لطيم وشادخة وسائلة
وشمراخ ومنقطعة فاللطيم الذي يصيب البياض عينيه او احدهما
او خديه او احدهما والانثى ايضا لطيمة فاذا فشت في الوجه ولم تصب

العين فهي شادخة فاذا اعتدل على قصبة الانف وان عرضت في الجبهة فهي
سائلة فاذا دقت وسالت في الجبهة وعلى قصبة الانف ولم تبلغ الجحفلة
فهي شمراخ وكل بياض في جبهة الفرس كثيرا وقل حتى يبلغ المرسن ثم
سقط فهي غرة منقطعة واذا كان البياض من منخريه ثم ارتفع مصعدا حتى يبلغ
بين عينيه ما لم يبلغ جبهته فهي ايضا غرة منقطعة واذا كان في الغرة شعر
يخالف البياض فهي غرة شهباء وقال بعضهم ان سالت غرته ودقت فلم
تجاوز العينين فهي العصفور وان احدثت جميع الوجه غير انه ينظر في
سواد فهي المبرقعة فان رئيت حتى يأخذ العينين فبيض اشفارهما فهو
مغرب بالغين المعجمة وفتح الراء فيقول اغرب الفرس على ما لم يسم فاعله
فان كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فهو اخيف والقرحة بضم
القاف دون الغرة وقال بعضهم الغرة ما فوق الدرهم والقرحة
قدر الدرهم فما دونه والقرح كل بياض كان في جبهة الفرس ثم انقطع
قبل ان يبلغ المرسن فاذا املت القرحة قيل جبهة واذا كان فيها شعر
يخالف البياض فهي قرحة شهباء واما الرثمة بالثاء المثلثة فهي كل بياض
اصاب الجحفلة العليا وهي بطير الشفة من الانسان وسواقل البياض
او كثر فهو رثم الى ان يبلغ المرسن فان فشت قيل بيدخا وان لم يجاوز
المنخرين نسبت الى الاعدال واذا قلت واشتد بياضها نسبت الى
الاستنارة واذا لم يظهر بياضها للناظر حتى يقرب منها قيل خفية
والتحجيل بياض في القوائم الاربع او في ثلث منها او في رجلين ولا
يكون التحجيل واقعا بيدا ما لم يكن معها رجل او رجلان ولا في يدين الا
رجل او رجلا او وضح بالوحد ولا فرق بين ان يقال التحجيل او يكثر اذا

استدار

استدار تطيف بها وقال بعضهم التحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف والمحجل
ان يكون قوائمه الاربع بيضا يبلغ البياض منها ثلث الوظيف او نصفه او ثلثيه
بعد ان لا يجاوز الارساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين فان كانت اليد
على لون اليدين ولم يكن بها بياض فهو طلق اليد وطلق اليد بضم الطاء واللام
وكل قائمة بها بياض فهي ممسكة وكل قائمة ليس بها بياض فهي مطلقة وان كان
البياض في احدى الرجلين فهو الارجل وسيأتي تفصيل القول فيه فيما
يكره فان كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد فهو ممسك الايامن
مطلق الاياسر او العكس ويقال الايمن والايسر وان كان من خلاف
فهو مشكول وهو مكروه وسيأتي القول والشعف بياض في الناصية بسوءها
ويقال لصاحبه اشعف والابطان ان يرتفع ويقع البياض حتى يبلغ البطن
فاذا كان ابيض البطن فهو ابنط والشعل بياض في عرض الذنب وهو اشعل
والعرب تكره شعلة الذنب والصبغ ان يخلص البياض في الناصية والفرس
اصبغ وقال بعضهم الاصبغ من الخيل الذي ابيضت ناصيته او ابيضت
اطراف اذنيه واللمظ كل بياض اصاب الجحفلة السفلى قل او كثر والفرس
المظ واليعسوب كل بياض يكون على قصبة الانف قل او كثر ما لم يبلغ
العينين والتعميم ان ينحدر البياض الى منبت الناصية والبلق يقدم
في الابلق من الخيل وهو ان يظهر البياض ويزيد على ما تقدم في الابنط
قال بن قتيبة ان اصاب البياض من التحجيل حقويه ومغابنه ومرجع
مرفقيه من تحت بياض يديه ورجليه فهو ابلق وان تجاوز البياض
الى العضدين والفخذين فهو ابلق مسرول واذا كان الفرس ابيض الظهر فهو
ارحل بالحاء المهملة واختلف في الادرع فقيل هو اسود راسه ولونه سائر

اشقر والانثى ذرعا وقيل كان ابيض الراس والعنق فهو ادرع ومن الدرعة وصفت
الليالي بالدرع وهي الثلاث اللاتي يلين البيض لاسوداد اوائلها وابيضاض
سائرها والاخصف الابيض الخاصرتين الذي ارتفع البلق من بطنه الى
جنبيه وقيل هو الذي لونه كلون الرماد فيه سواد وبياض وقيل هو ذو لونين مجتمعين
فهو خصيف واخصف والازرار الذي عجزه ابيض واعلم انا قد ذكرنا
الصفات فلنذكر المكروه من الشيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل رواه مسلم في صحيحه واصحاب
السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية
مسلم وابي داود والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى او في يده اليمنى او في رجله اليسرى قال ابو داود اي مخالف
وفي كلام النسائي والشكال من الخيل ان يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة
او يكون الثلاث مطلقة وواحدة محجلة وليس يكون الشكال الا في الرجل ولا
يكون في اليد وهذا الذي زاده النسائي هو قول بعضهم وقال ابو
ذكريا الشكال ان يكون البياض في يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفا
قيل شكال مخالف وقيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل
بياض الرجل اليسرى واليد وقيل بياض الرجلين ويد واحدة والصحيح
ما سبق من انه المخالف كما في المقيد الذي لا نهوض فيه واما الحوارات
يقول هذا النوع جرب فلم يوجد فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك
اغر زالت الكراهة واما الارجل فهو ان يكون البياض باحدى رجليه
ويقال انه مكروه الا ان يكون به وضح غيره وقيل لا يكره الا اذا كان البياض في
رجله اليسرى وقيل الارجل هو الذي لا يكون فيه بياض سوى قطعة في

رجله

رجله عند دائرة حوالي الاهلب ويقال ان الحسين بن علي رضي الله
عنهما كان على فرس ارجل حين قتل والارجل ايضا العظيم الرجل ومن المكروه
الاعصم وهو الذي لا يكون البياض الا باحدى يديه فان كان البياض في
يده اليسرى قيل مثلوث وان كان البياض بيديه جميعا فهو اعصم اليدين
الا ان يكون بوجهه وضح فهو محجل ذهب عنه العصم فان كان بوجهه وضح
وباحدى يديه بياض فهو اعصم وان كان البياض في يديه الى مرفقيه دون الرجلين
فهو اقفز ومما كرهت العرب من الدوائر النطيح والاهنع والقالع وقيل الناخس
ايضا وقيل الهقعة ايضا فاما النطيح فهو ان يكون في جبهته دائرتان واما
الاهنع فهو ان يكون الدائرة في اللهزمة واللهزمتان هما العظمان الناتئان
في اللحيين تحت الاذنين وقيل هما مضغتان تحتهما واما القالع فهي التي تكون تحت
اللبد واما الناخس فهي التي تكون تحت الجاعرتين الى الفائلين وهما عرقان في الفخذ
والجاعرتان حرفا الوركين المشرفان على الفخذين وهما مضرب الفرس بذنبه على
فخذيه واما الهقعة فكانت العرب تستحبها ثم كرهتها وهي الدائرة التي تكون في
شق اللبد وتدعى النافذ ايضا وقيل هي التي تكون في عرض زوره وهو الذي يخرج
به ابن قتيبة قال ابن قتيبة الدوائر ثماني عشرة دائرة يكره منها الهقعة وهي التي تكون
في عرض زوره ويقال ان ابقى الخيل المهقوع ومن الدوائر دائرة المحيا وهي
اللاصقة باسفل الناصية ودائرة اللطمة في وسط الجبهة ودائرة العمود وتسمى
المعوذ ايضا في موضع القلادة ودائرة السمامة في وسط العنق ودائرتا السفنين
وهما اللتان في نحر الفرس ودائرة الناحر التي في الجران الى اسفل من ذلك والناحران
عرقان في صدر الفرس والجران مقدم عنقه من مذبحه الى منحره ودائرة النافذة
دائرة الحرام ودائرتا الصقرين في الحشتين والقصريين والخربة راس الورك

والقصرى الضلع التي تلي الخاصرة ودائرة الحرث تكون تحت القصريين وكانت
العرب تستحب من هذه الدوائر المعوذ والسمامة ومن الدوائر التي ذكرتها
الهند اذا كان في موضع جلسة دائرة وعلى جحفلته العليا كان مما يرتبط وما
كان منها ليس في وجهه ولا في صدره دائرة يكره ارتباطه وما كان في صدره
دائرة الى الترس او كان في راسه دائرتان او على خاصرته او على مذبحه دائرة او في عنقه
او على خطمه او على اذنه شعر ثابت كزهرة النبات كان ذلك مما يرتبط
ويقضي عليه الحوائج ويكون صاحبه مظفرا في الحرب ولم ير في اموره الا
خيرا وذكروا ايضا انه لا ينبغي ان يرتبط من الدواب ما كان منها في مقدم يده
دائرة او كان في اسفل عنقه دائرة او في اصل اذنيه من الجانبين دائرتان او على ما
دائرة والمائض باطن الركبة من كل شيء او على نحره دائرة او في خده او جحفلته
السفلى او على ملتقى لحيته دائرة او في بطنه شعر منتشر او على سرته دائرة
او كانت اسنانه طالعة على جحفلته وله سنان نابتان غير له انياب الخنزير
او في لسانه خطط سود لا خضر وما كان منها ادبس او اشبه او اصفر او
اشهب يعلوه حمرة وداخل جحافله ولهواته وخارج لحيته سود وما كان منها
ادهم وداخل جحافله ابيض وفي لهواته وداخل شدقيه نقط سود وجحفلته
خارجها منقط كحب السمسم او على منسجه دائرتان والمنسج اسفل الحارك
والحارك فروع الكتفين وهو ايضا الكاهل ومما لا يرتبط عندهم ما كان
على خصيتيه وبر اسود يخالف لونه وما كان منها حين يبيح يرى خصيتاه ظاهرة
هذه علامات تدل على انه لا يرتبط عند الهند وزعم انه يستحب ما
كان في صدره اربع نقط في اربعة مواضع او شعر ملتف عرضا وطولا
او شعر ملتو وفي رواية الطرسوسي ان من جملة ما يتشاءم به اذا ولد

الفرس

الفرس وله اسنان وكذلك الازرق فرد عين والرمادي اللون والافرح
الذي ليس فيه بياض غير القرحة وهي كالدرهم بياضا بين عينيه والذي
في جبهته خصلة بيضاء والذي يكثر التحجيل سده من غير ان يرى في ليله شيئا
يخافه على نفسه او على صاحبه والارجل وقد تقدم واعلم بان المحفوظ
من السنة الصحيحة ما تقدم وقد جاء في السنة الصحيحة من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
انما الشؤم في الثلث في الفرس والمراة والدار رواه البخاري وغيره
ورواه مسلم وابي داود الشؤم في الدار والمراة والفرس وفي الصحيحين
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس ولفظ مسلم ان يك من الشؤم
شيء ففي المراة والفرس والدار وفي لفظ اخر لا طيرة في المراة والفرس والمسكن
وروى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء
ففي الفرس والمراة والدار وفي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن يعني
الشؤم وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء ففي الربع والفرس والمراة هذه روايات هؤلاء
الصحابة وكانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزيد السيف في الحديث
وروى ابو داود الطيالسي في مسند عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انه
قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه الشؤم في ثلثة
في الدار والمراة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة لانه دخل ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلثة في الدار والمراه
والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله ومما ينبغي ان يذكر في مثل هذا
ان في يوم احد دنت فرس بذنبه فاصاب كلاب سيف رجل فاستله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحب الفال ولا يعتاف يا صاحب السيف
شم سيفك فاني ارى السيوف ستسل اليوم وسئل مالك رضي الله عنه عن
الشوم في الفرس والدار فقال كم دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها اخرون
فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله سبحانه اعلم قال المازري حمل
مالك رضي الله عنه هذا الحديث على ظاهره ولم يتاوله ومحمله ان المراد
به ان قدر الله سبحانه ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير ذلك كالسبب
فيتسامح في اضافة الشوم اليه مجازا واتساعا وقوله في بعض الطرق ان يكن
الشوم شا ففي القطع ويكون محمله ان يكون الشوم حقا فهذه الثلاث احق به
بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاوم بهذه اكثر مما يقع بغيرها هذا كلام المازري
وقال معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراه اذا كانت غير
ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار الجار السو وقيل الضيقه
عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء
خلق حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا
سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في ثلاث في الفرس
والمراه قال ابو القاسم سالت يوسف بن موسى ما معنى الحديث وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في ثلث في الفرس والمراه والدار
فقال سالت سفيان بن عيينه عن معنى هذا الحديث وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البركة في ثلاث في الفرس والمراه والدار فقال سفيان سالت الزهري

عن معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في ثلاث
في ثلاث في الفرس والمراه والدار فقال الزهري سالت سالم بن عبد الله
عن معنى هذا الحديث وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة من ثلث في
الفرس والمراه والدار فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الفرس ضروبا
فهو مشوم واذا كانت المراه قد عرفت زوجا غير زوجها فحنت الى الزوج
الاول فهي مشومه واذا كانت الدار بعيده عن المسجد لا يسمع فيها الاذان
والاقامه فهي مشومه واذا لم يكن بهذا الوصف فهن مباركات وعن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق
وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن
عبد الله بن شداد بن الهاد ان امراه من الانصار قالت يا رسول الله سكنا
دارنا هذه ونحن كثير فهلكنا وحسن ذات بيننا فساءت اخلاقنا وكثيره اموالنا
فافتقرنا قال افلا تنتقلون عنها ذميمه فقالت وكيف نصنع بها يا رسول الله قال
تبيعونها او تهبونها واخرج ابو داود وقال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار
كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت
اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمه واخرج ابو داود
ايضا عن فروه عن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين
هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبيه او قال وباوها شديد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف اعلم ان القرف بالتحريك مداناه
الوبا والمرض ولا يعارض هذا النهي عن الفرار من بلد الطاعون وكذلك لا ينافي
حديث الفرس وما ذكر معها حديث لا طيره والجامع لذلك كله انما لم
يقع البادي به ولا اطردت فيه عادة خاصة ولا عامة نادره ولا متكرره

فهذا لا يلتفت اليه وهو التطير لان لقي الغراب في بعض الاسفار ليس فيه اعلام
ولا اشعار بما يكره او يختار لا على وجه التدبير ولا على وجه التكرار فهذا
ما لا طيرة **القسم الثاني** ما يقع به الضرر ولكنه يعم ولا يخص ويندر
ولا يتكرر كالوبا فان هذا لا يقدم عليه احتياطا ولا يفر منه **القسم
الثالث** سبب يخص ولحوق منه الضرر كالبيت لونه فهذا اباح منه الفرار وقال
بعضهم حديث لا طيرة مخصوص بحديث الفرس والدار والمراة كانه قال
لا طيرة الا في هذه الثلاثة والطيرة على من تطير وقيل معناه ان هذه الاشيا
مما يطول تعبدك بها وذلك لملازمتها بالسكنى والصحبة فتبغي ان يأتيها وفي مسند
احمد من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سعادة ابن ادم ثلثة ومن شقاوة ابن ادم ثلثه من سعادة ابن ادم المراة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم المراة السو والمسكن السو والمركب
السو واما ما جا من اسمائها فروى ابن سعد عن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه
قال اول فرس ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس ابتاعه بالمدينة من رجل من بني
فزارة بعشر اواقي وكان اسمه عند الاعرابي الضرس فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
السكب فكان اول ما غزا عليه احدا ليس مع المسلمين فرس غيره وفرس لابي بردة
يقال له ملاوح وفي رواية كان السكب اغر محجلا طلق اليمين ومنهم من يقول
كان كميتا اغر محجلا طلق اليمين وقال ابن الاثير كان ادهم وكذلك في رواية الطبراني
في معجمه الكبير عن ابن عباس قال الثعالبي اذا كان الفرس خفيف الجري سريعه فهو فيض
وسكب شبه بفيض الما وانسكابه وقال غيره يقال فرس بحر اذا كان جوادا كثير
العدو وفي الصحيح في فرس ابي طلحة واسم الفرس مندوب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان وجدناه لبحرا ويقال فرس غمر وحث وهو كالفيض الفرس هو الصعب السيء

الحلق

من الاعراب

الحلق واما الملاوح فهو الضامر الذي لا يسمن والسريع العطش والعظيم الالواح
وهو الملواح ايضا وقد عد جماعة من افراس النبي صلى الله عليه وسلم ومن افراسه المرتجز
وقد قيل انه الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي شهد له فيه خزيمة
بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة سواء بن الحارث المحاربي له صحبة قال ابن الاثير
وكان المرتجز ابيض وقال ابن قتيبة المرتجز وفي رواية الطرف وفي اخرى النجيب فرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اشتراه من الاعرابي وشهد له ابن خزيمة قيل انما سمي
المرتجز لحسن صهيله ماخوذ من الرجز الذي هو ضرب من الشعر والطرف بكسر الطا
الكريم من الخيل قال ابو زيد هو نعت للذكور خاصة والنجيب الكريم **وعن** واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه قال اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه الادهم في
خيول المسلمين في المحصب عليه فجا فرسه سابقا فجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ركبتيه حتى اذا مر به قال انه لبحر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذب الحطيه
في قوله لو كان ضامرا احد عن الخيل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك
يقول ان جياد الخيل لا تسعوني في لاجاعلات العاج فوق المعاصم
وذكر بعضهم البحر في خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جثى على ركبتيه
ومسح وجهه وقال ما انت الا بحر فسمي بحرا وقال ابن الاثير كان كميتا ورجح بعضهم
انه الادهم واول من تكلم بوصف الفرس بالبحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
هذا الوصف في فرس ابي طلحة ومن خيله صلى الله عليه وسلم سبحة باسكان البا
فرس شقرا ابتاعها من اعرابي من جهينة بعشر من الابل وسابق عليها يوم خميس
ومد الحبل بيده ثم خلاها وسبح عليها فاقبلت الشقرا فاخذ صاحبها العلم
وهي تعبر في وجوه الخيل فسميت سبحة **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة فجاءت سابقة فهش لذلك

وَالعجبة وَسبحه من قولهم فرس سابح اذا كان حسن مد اليدين في الجري وسبح الفرس
جريه وَكانت لجعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فرس شقرا يقال لها سبحة استشهد
عليها يوم موته عرقبها وهي اول فرس عرقبت في الاسلام وجوز بعضهم ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها وكان لعلي رضي الله عنه فرس في ايام النبي صلى الله عليه
وسلم يسابق به يسمى سبحه كانت سابقه وسبحه ايضا فرس زيد بن حارثة الذي كان عليه
اسامه بن زيد حين انفذه ابو بكر رضي الله عنه بعثه اول الخلافه وكان ذلك اخر بعث بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم وسبحه ايضا احد افراس المقداد كان معه يوم بدر ومن
افراسه صلى الله عليه وسلم ذو اللمه مجوزا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها
واللمه من الوفره والجمه فاذا وصل شعر الراس الى شحمة الاذن فهو وفره فاذا زادت
حتى المت بالمنكبين فهي لمه فاذا زادت فهي جمه وقال بعضهم كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فرس يقال له ذو العقال وهو بضم العين المهمله وتشديد القاف
واصله ظلع ياخذ في قوايم الدابه قاله الجوهري وقال بعضهم بتشديد القاف
وتخفيف و ذو العقال ايضا فرس حوط بن ابي خالد اليربوعي وابوه داحس
لبني عبس وامه حلوى الكبرى لقرواش بن عمرو اليربوعي واما حلوى الصغرى
فهي لقتيبة بن مسلم واخرج البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس في حائطنا فرس يقال له اللحيف
قال البخاري وقال بعضهم اللخيف بالخا المعجمه واللحيف بالحا المهمله واللام
مفتوحه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه لطوله اي يغطيها وقيل فيه ايضا
بضم اللام وفتح الحا مصغرا وقيل فيه ايضا النحيف بالنون وليس بشي ويقال
اهداه فروه بن عمرو من ارض البلقا وقيل اهداه له ربيعة بن ابي البرا وكان له به
في مذاهبه وعن بن سعد قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة افراس

يعلفهن

اللحيف

يعلفهن عند سعد بن ابي سهل فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن اللزاز و
والظرب فاما لزاز فاهداه له المقوقس واما اللحيف فاهداه له ربيعة بن ابي
البرا واما الظرب فاهداه له فروه بن عمرو الجذامي وقال ابن سعد كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع فرسان لزاز والظرب ومع المسلمين ثلاثون
فرسا في المهاجرين منها عشره وفي الانصار عشرون واهدى له تميم الداري
فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه في سبيل الله فوجده
يباع برخص وفرس حمزه بن عبد المطلب يقال الورد ايضا وفيه يقول حمزه
ليس عندي الا السلاح وورد قارح من بنات ذي العقال والورد ايضا
احد فرسي زيد الخيل الطاي والورد بين الكميت الاحمر والاشقر وقد تقدم
واللزاز من قولهم لاززته اي لاصقته كانه يلتزق بالمطلوب لسرعته وقيل
لاجتماع خلقه قال بعضهم اهداه له المقوقس ملك القبط وكان به معجبا
وكان تحته يوم بدر وفي كثير من غزواته واعترض بعضهم هذا بان غزاه
بدر كانت في السنه الثانيه وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتبه الى المقوقس
وهرقل وكسرى والنجاشي وغيرهم من الملوك حين رجوعه من الحديبيه في ذي الحجه
سنة ست فاتخذ خاتما من فضه فصه منه نقشه ثلاثة اسطر محمد رسول الله
وختم به الكتب فخرج ست نفر منهم في يوم واحد وذلك في المحرم سنة سبع
ذكر ذلك ابن سعد والظرب واحد الظراب وهي الروابي الصغار سمي به لكبره
وسمنه وقيل لقوته وصلابة حافره ومهدي الظرب فروه بن عمرو الجذامي ثم
النفاثي ونفاثه بطن من جذام بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه
واهدى له ايضا بغله بيضا وقال بعضهم يقال لها فضه فوهبها لابي بكر رضي الله عنه
وقال بن قتيبه اهدى المقوقس الى النبي صلى الله عليه وسلم بغله يقال لها دلدل

وكذا ذكر ابن سعد قال ولم يكن في العرب يومئذ غيرها واهدى معها حماره
عفير ويقال يعفور مع اشيا اخر لا تعلق لها بالدواب فلذلك لم نتعرض لها
هنا وذكر ابن سعد هنا اول بغلة رئيت في الاسلام وعن الزهري قال
دلدل اهداها فروة بن عمرو وقد تقدم انه اهدى له بغلة بيضا وقال بعضهم
كانت بغلة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى الشهبا ومقتضى ما سبق ان يكون
قصة من هدية فروة وكذلك من هدية المقوقس ومنهم من عكس هذا وفي
صحيح مسلم عن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم حنين على بغلة بيضا
اهداها له ابن نفاثة ورواه من حديث الزهري فقال فروة بن نعامة وهو خطا فرو
اما عفير او يعفور فقال عفير اهداه له المقوقس ويعفور اهداه له فروة بن عمرو
ومنهم من عكس ويقال كان اخضر وعفير تصغير اعفر مرخما وتصغيره عوير مرخم
اعفر ويعفور من العفرة كما قالوا في اخضر يخضور والدلدل عظيم القنافذ
والدلدل الاضطراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدي للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة شهبا فهي اول شهبا كانت في الاسلام فبعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى زوجته ام سلمة فاتيته بصوف وليف ثم فتلت انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لها رسنا وعذارا ثم دخل البيت فاخرج لها عباه
مطرفة فثناها ثم ربعها على ظهرها ثم سمى وركب ثم اردفني خلفه وروى
الثعلبي في تفسيره في سورة الانعام في قوله تعالى وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو من حديث ابن عباس قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه
وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه وذكر حديث احفظ الله وفيما
ذكره الثعلبي نظر فان كسرى مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد ان يكون
اهدى شيا قال الحافظ عبد الغني المقدسي ان بغلته دلدل كان يركبها في

الاسفار وعاشت بعده حتى كبرت وزالت اسنانها وكان يجش لها الشعير
وماتت بينبع وحماره يعفور مات في حجة الوداع وذكر السهيلي ان اليعفور طرح
نفسه في بئر يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم فمات ونقل عن ابن فورك انه كان من
مغانم خيبر وانه كلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا زياد بن شهاب
قد كان في ابائي ستون حمارا كلهم ركبهم نبي فاركبني انت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد احدا من اصحابه ارسل هذا الحمار اليه فيذهب حتى
يضرب براسه الباب فيخرج الرجل فيعلم انه ارسل اليه فياتي النبي صلى الله عليه
وسلم وممن اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا صاحب ايلة روى
مسلم في اول الفضائل من حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبوك فذكر الحديث وقال فيه وجاء رسول ابن العلما
صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بغلة بيضا فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا رواه البخاري في كتاب
الجزية والموادعة وابو نعيم في المستخرج ولفظهما واهدى ملك ايلة
قال ابن سعد وبعث صاحب دومة الجندل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلة وجبة من سندس فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجبون
من حسن الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في
الجنة احسن يعني من هذا والذي يظهر ان التي اهداها ملك ايلة هي التي يقال
لها الايلية وكانت طويلة محذوفة كانما تقوم على رماح حسنة السير فاعجبته
ووقعت منه وهي التي قال فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين خرج عليها كان
هذه البغلة قد اعجبتك يا رسول الله قال نعم قال لو شئنا لكان لك مثلها قال وكيف
قال هذه امها فرس عربية وابوها حمار ولو انزينا حمارا على فرس لجات بمثل هذه فقال

النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وعن دحية بن خليفة الكلبي
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا احمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلة فقال
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه ابن منده في كتاب الصحابة وروى الترمذي
في الجهاد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا
ما اختصنا دون الناس بشي الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضو وان لا ناكل الصدقة وان لا
ننزي حمارا على فرس قال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي وابن ماجه في
الطهارة مختصرا ورواه الامام احمد في مسنده وزاد فيه ان عبد الله بن
حسن قال ان الخيل كانت في بني هاشم قليلة فاحب ان يكثر فيهم جابر بن سمرة
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن
الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم وابن سعد وابن منده وفي لفظ ابن منده
اتي بفرس حصان فركبه وفي لفظ اخر لمسلم اتي بفرس عري فعقل رجل فركبه
فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه ولم يذكر لهذا الفرس تسمية واهدى
ابن عصر فرسا لم يسم واهدى له عياض بن حمار المجاشعي فرسا قبل ان يسلم
فقال اني اكره زبد المشركين وقال ابن الحلبي اهدى له نجيبة وكان صديقا له
اذا قدم مكة لا يطوف الا في ثيابه فقال اسلمت قال لا قال ان الله تعالى نهاني عن
زبد المشركين فاسلم فقبلها منه وفي سنن ابي داود في اخر الجهاد من حديث
ذي الجوشن واسمه شرحبيل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من
اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحا فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحا
لتتخذه قال لا حاجة لي فيه وان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت
ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه وقدم وفد الداريين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منصرفه من تبوك وهم عشرة نفر فيهم تميم ونعيم ويزيد بن

قيس

قيس والفاكه بن النعمان وهاني بن حبيب فاهدى هاني لرسول الله صلى الله
عليه وسلم افراسا وقباء مخوصا بالذهب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم القباء لعمه
العباس فقال ما اصنع به قال انزع الذهب فتحليه نساءك او تستنفقه ثم تبيع
الديباج فتاخذ ثمنه فباعه العباس من يهودي بثمانية الاف درهم وقال تميم
لنا جيرة من الروم لهم فرسان لاحدهما حيري والاخرى بسعبون فان فتح
الله عليك الشام فهبهما لي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهما لك فلما قام ابو بكر رضي الله عنه
اعطاه ذلك وكتب له كتابا ولم يسم شيئا من هؤلاء ومن افراسه صلى الله عليه
وسلم السجل وهو بكسر السين المهملة وسكون الجيم وهو ماخوذ من قولك سجلت
الماء فانسجل اي صببته فانصب ومن افراسه السبحة بفتح السين المعجمة والحاء
المهملة من قولهم فرس بعيد الشحوة اي بعيد الخطوة ويكنى الخيل سوابح يعني
بانها كانت افواهها ومن افراسه السرحان والمرتجل واليعسوب واليعبوب فاما
السرحان فهو بكسر السين وهو في الاصل اسم الذئب وهذيل تسمي الاسد
سرحانا والانثى سرحانة واما المرتجل فهو بكسر الجيم من قولهم ارتجل
الفرس ارتجالا اذا خلط العنق بشيء من الهملجة واما اليعسوب فقد تقدم في
السيات انه دائرة صغيرة على قصبة الانف فلا وكثيرا ما لم تبلغ العينين ولكن لم
يلحق ذلك في التسمية بابطر والى اليعسوب وهو طائر اطول من الجرادة لا يضم
جناحيه اذا وقع تشبه به الخيل في الضمر واليعسوب ايضا امير النحل ومنه قيل
للسيد يعسوب قومه واليعسوب دائرة عند مربض الفرس واليعسوب ضرب
ضرب من الحجلان واما اليعبوب فهو الفرس الجواد وجدول يعبوب شديد الجري
واليعبوب ايضا فرس النعمان بن المنذر وفرس الاجلح الصابي
يزيد بن طلحة اليمني رضي الله عنه قال قدم خمسة عشر رجلا من الرهاويين وهم حي

من مدح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا دار رملة بنت الحارث فاتاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث عندهم طويلا واهدوا الرسول الله صلى الله
عليه وسلم هدايا منها فرس يقال له المراوح فامر به فشور بين يديه فاعجبه فاسلموا
وتعلموا القران والفرائض واجازهم كما يجيز الوفد والمرواح بكسر الميم من ابنية
المبالغة كالمقدام وهو مشتق من الريح واصلها الواو وانما جاءت اليا لانكسار
ما قبلها فيحتمل انه سمي بذلك لسرعته كالريح او لتوسعه في الجري من السروح وهو
السعة لانه يستراح به من الراحة او من قولهم راح الفرس يراح راحة اذا
تحصن اي صار فحلا واشرف مراكبه صلى الله عليه وسلم البراق وهو الذي ركبه
ليلة الاسرا وجا في صفاته دابة بيضا بين الحمار والبغل في فخذيها جناحان
تحفز بهما رجليها طويلة الظهر طويلة الاذنين مضطرب بهما كلما صعد عقبة
استوت رجلاه كذلك مع يديه واذا هبط استوت يداه مع رجليه يقع حافرها
حيث ادرك طرفها وفي رواية وسمة في قصص الانبيا ورواية عنقه وجهه
كوجه الانسان وعرفه كعرف الفرس وقوايمه كقوايم الابل واظلافه كاظلا
البقر صدره كانه ياقوته حمرا وظهره كانه ذرة بيضا وعليه رحل من رحال الجنة
وفي رواية وسمة وذنبه كذنب البقر ظهرها من درة بيضا وصدرها من ياقوته
حمرا عليها سرج من سروج الجنة وقال الثعلبي من حديثه وله جناحان في
فخذيه يمر مثل البرق واشتقاق البراق قال بعضهم من البرق وقال القاضي
عياض يحتمل ان يسمى بذلك لانها جاءت لونين يقال شاة برقا اذا كان في خلال صوفها
الابيض طاقات سود وجا وصف البراق في الحديث بانه ابيض فقد يكون من نوع
الشاة البرقا وهي معدودة في البيض **ومن** افراس الملائكة عليهم الصلاة والسلام
حيزوم وهي فرس الحياة مركب جبريل عليه السلام ذكره الزمخشري كما

سباني وفي حديث ابن عباس قال حدثني رجل من غفار قال اقبلنا انا وابن عم لي
حتى اصعدنا في جبل يشرف بنا على بدر ونحن مشركان ننتظر الوقعة على من تكون الدبرة
فننتهب مع من ينتهب قال فبينا نحن في الجبل اذ دنت سحابة فسمعنا فيها حمحمة الخيل
فسمعت قايلا يقول اقدم حيزوم فاما ابن عمي فانكشف قناع قلبه فمات مكانه واما
انا فكدت اهلك ثم تماسكت وحيزوم اسم فرس ومنهم من يرويه حيزون بالنون
والاول هو المعروف ويجوز ان يكون من قولهم فرس احزم وهو خلاف الاهضم
والحزم ضد الهضم بالتحريك فيهما والاحزم فرس يشبه جنب السلمي والهضم
انضمام الحشى وهو في الفرس عيب يقال لا يسبق الهضم من عابه بعده ابدا
قال الاصمعي لم يسبق في الحلبة فرس اهضم قط وانما الفرس بعنقه وبطنه
وفي رواية الحبشي لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال بدر اتاه جبريل عليه
فرس انثى وروى بعضهم انثى حمرا وروى ابن جرير من حديث حارثة بن مضرب
عن علي رضي الله عنه قال جا رجل من الانصار قصير بالعباس بن عبد المطلب
اسيرا فقال يا رسول الله ما هذا اسرني ولكن اسرني رجل اجلح من احسن
الناس وجها على فرس ابلق اراه في القوم فقال الانصاري انا اسرته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ايدك الله بملك كريم وفي رواية فقال
عليه الصلوة والسلام كيف اسرت العباس يا ابا اليسر فقال يا رسول الله لقد
اعانني رجل ما رايته قبل ذلك ولا بعده هيئته كذا وهيئته كذا فقال لقد
اعانك ملك كريم وقدم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب مكة وجلس معه
عمه ابو لهب والناس قيام عليه وهو يخبرهم عن وقعة بدر فكان من قوله واما والله
ما لمنا الناس لقد لقينا رجالا بيضا على خيل بلق بين السما والارض ما تليق شيا
ولا يقوم لها شيا وبعث مالك بن عوف قايد هوازن يوم حنين قبل اسلامه عيونا

من رجاله فانه يوفق بقوتنا وصابهم فقال ويلكم ما شأنكم فقالوا رأينا رجالا
بيضا على خيل بلق والله ما تماسكنا ان اصابنا ما ترى وعن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بمنقا لبدا الدنيا على فرس ابلق عليه قطيفة
من سندس وقد تقدم ذكر الابلق واللقا فرس سعد بن ابي وقاص قاتل عليها ابو
محجن الثقفي يوم القادسية وكان محبوسا مقيدا وروى سماك عن عكرمة قال لما
كان يوم بني قريظة جاء جبريل عليه السلم على فرس ابلق وفي رواية عايشة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم على برذون وعليه عمامة طرفها بين كتفيه
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايته ذاك جبريل عليه السلم امرني ان
اخرج الى بني قريظة وفي رواية عنها رايت رسول الله صلى الله عليه واضعا
يده على معرفة فرس دحية الكلبي قالت فقلت يا رسول الله رايتك واضعا
يدك على معرفة فرس دحية الكلبي وانت تكلمه قال ورايتيه قلت نعم قال
ذاك جبريل عليه السلم وهو يقريك السلم فقلت وعليه السلم ورحمة الله
وبركاته جزاه الله من صاحب ودخيل خيرا ونعم الصاحب ونعم الدخيل
والدخيل الضيف رواه الصحيحان وغيرهما وقد حكي في رواية ابي اسحق ان جبريل مر
الى بني قريظة على صفة دحية الكلبي على بغلة بيضا عليها رحالة عليها قطيفة
ديباج وذكر الثعلبي في قوله سبحانه وتعالى واذ فرقنا بكم البحر ان خيل فرعون
لم يكن فيها انثى فجا جبريل عليه السلم على فرس انثى وديق اي مريد للفحل
فتقدمهم وخاض فلما شمت خيل فرعون ريحها اقتحمت البحر في اثرها حتى
خاضوا كلهم البحر وجا ميكائيل عليه السلم على فرس خلف القوم يحثهم ويقول
الحقوا باصحابكم حتى اذا خرج جبريل من البحر وهموا وهم ان يخرج امر الله
تبارك وتعالى البحر ان ياخذهم فالتطم عليهم فغرقهم اجمعين وذلك

بمراى من بني اسرائيل وذكر في قوله تعالى واذ واعدنا موسى انه لما اتى الوعد
جا جبريل على فرس يقال له فرس الحيوة لا تصيب شيئا الا حيي فهو معنى قوله
تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول يعني واخذت ترابا من حافر فرس جبريل وقال
الزمخشري في قوله تعالى هل ادلك على شجرة الخلد اضافها الشجرة الى الخلد وهو
الخلود لان من اكل منها خلد بزعمه فاما حيزوم فرس الحياة لان من باشر اثره
حي وقد سبق انه سمع يوم بدر اقدم حيزوم ومقتضى هذا ان يكون فرس
جبريل عليه السلم ولم يكن يوم بدر مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير فرس
وفي رواية فرسان وفي رواية ثلث وعن المقداد بن عمرو قال كان معي فرس يوم
بدر يقال له سبحة وعن علي رضي الله عنه ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن
الاسود وعنه ان اول غزاة في الاسلام لبدر وما كان معنا الا فرسان فرس للزبير
وفرس للمقداد وعن يزيد بن رومان فرس للمقداد وفرس لمرثد بن ابي مرثد وكان
مع المشركين يومئذ ستمائة فرس وقيل كان مع المسلمين ثلثة افراس فرس للزبير
وفرس المقداد وفرس المرثد ويقال له السبل بفتح السين المهملة والبا الموحدة
المفتوحة وهو من اسما المطر والسبل ايضا السنبل ومنهم من ضبطه بالبا
اخر الحروف مفتوحة وساكنة فعلى السكون يكون من سيل الماشية
لسرعة الحركة وبالتحريك يحتمل ان يكون منقولا من اسم خيل يقال له سبل
سمي به لقوته وكونه ملجا لجا اليه وسبل ايضا جد جد قصي بن كلاب لامه
فاطمة بنت سعد بن سبل سمي به لطوله وهو اول من بنى جدار الكعبة بعد
اسمعيل وابرهيم عليهما الصلوة والسلم وفرس المقداد تقدم انه سبحة
ويقال له بعزجة وفرس الزبير يقال له اليعسوب والبعزجة شدة جري
من مغالبة كأنه يخوض من اصلس بعج اذا شق وعن علي واما بعزجة فشهد

يوم سرح المدينة والمقداد اول من غدا به فرس في سبيل الله عز وجل
وقال موسى بن عقبة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسان
على احدهما مصعب بن عمير وعلى الاخر سعد بن خيثمة وعن الزبير بن
العوام انه حمل على فرس يقال له غمر او غمرة فراى مهرا او مهرة من
افلائها تباع نسبت الى فرسه فنهى عنها رواه ابن ماجه في الهبة والغمر بفتح
الغين المعجمة الفرس الجواد وذكر ابن حبيب للزبير اربعة افراس اليعسوب
وقد تقدم ومعروف شهد عليه حنين وذو الخمار شهد عليه يوم الجمل
وعليه قتل رضي الله عنه ولعله منقول من خمار المراة وذو الخمار ايضا
فرس بن مالك بن نويرة اليربوعي والرابع من افراس الزبير ذات النعال
ولعلها سميت بذلك لصلابة حافرها من قولهم لحمار الوحش ناعل قال
محمد بن العباس الابيوردي في رسالته قيل للزبير انت اشجع ام علي فقال
هو اشجع مني راجلا وانا اشجع منه فارسا فبلغت كلمته عليا رضي الله عنهما
فقال مهلا نقول مهلهلا لم يستطيعوا ان ينزلوا فنزلنا
واخو الحرب من اطاق النزولا   والجناح فرس عكاشة وله فرس ايضا
يقال له الرزام والترجمان والسرحان فرس عمرو بن نضلة والمحبر
فرس ثابت بن اقرم والحمالة بكسر الحاء فرس طليحة بن خويلد الاسدي
والحمالة ايضا فرس عامر بن الطفيل وهي الرحالة والحمالة ايضا فرس بني
سليم بن منصور الجناح ايضا فرس يزيد بن زمعة بن الاسود المطلب بن اسد
بن عبد العزى بن قصي جمح به يوم حنين فقتل شهيدا والجناح ايضا
فرس المنقع بالنون والقاف وقيل الملقع باللام والقاف والجناح
ايضا فرس محمد بن مسلمة الانصاري والجناح ايضا فرس عقبة بن ابي معيط

قتل

قتل كافرا يوم بدر صبرا والجناح ايضا فرس لبني سليم بن منصور وجروة اسم
فرس ابي قتادة يوم السرح وهو من جروت الطير اذا زجرتها او من جروت
السبع اذا اطعمته وفرس ابي قتادة الذي عقر عليه الحمار الوحشي والقوم
محرمون وهو حلال يقال له الجرادة والجرادة ايضا فرس عامر بن الطفيل
ولماع اسم فرس عباد بن بشر بن وقش يوم السرح واسم فرس اسيد بن
ظهير يوم السرح مسنون ومنهم من قال ان فارسه ابو ظهير من بنت الحديد
اذا صقلها وفارس حلوة ابو عياش عبيد وقيل زيد بن معاوية بن الصامت
له صحبة ورواية روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه ومات بعد
الاربعين وقال ابن دريد هي حلوى وحلوى ايضا فرس خفاف بن ندبة السلمي
ومنهم من قال علوى بالعين المهملة وفارس علوى ايضا سليك قاله الجوهري
ولم يظهر هل هو سليك الغطفاني الصحابي او غيره وحلوة وحلوى اسمان من حلا
يحلو اذا حلا السيف واوضح وقال السهيلي حلوة من حلوت السيف وحلوت
العروس كانها تجلو الهم عن قلب صاحبها ولاحق اسم فرس سعد بن زيد
يوم السرح ولاحق ايضا احد فرسي الحسين بن علي رضي الله عنهما والعبيد اسم
فرس العباس بن مرداس تصغير عبد وكان يدعى في الاسلام فارس العبيد
وفي الجاهلية فارس زره وكان له ايضا صوبة والضموت ومن شعره
الذي ذكر فيه العبيد لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ابا
سفيان بن حرب صفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة
من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرء منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فانزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما به ورواه اسحق في السير
وزاد ابيا تا ومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا
عني لسانه فاعطوه حتى رضي وكان ذلك قطع لسانه الذي امر به النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في فرسه صومه والصموت اعددت صومه
والصموت ومارنا ومفاضه في الروع كالسجل والحوا فرس سبر
بن عبس الانصاري الاوسي وفارس الحوا ايضا ضرار بن الخطاب الفهري
فرس شاعرها وذو الخرو فرس عباد بن الحارث شهد عليه احدا
وما بعدها وشهد عليه اليمامه فقتل يوميذ شهيدا والهرم فرس ابو
دعبه الشاعر واسمه عامر بن كعب شهد عليه احدا وقال
فيه يوميذ انا ابو دعبه بعدوني الهرم لم يمنع المجراه الا با لا لم
يحمي الدبار حر رحي من حسم والعبار فرس خالد بن الوليد قال
مضرس بن انس المحاربي ولقد شهدت الخيل يوم يمامه
يهدي المقانب فارس العبار ولعله ماخوذ من قولهم رجل عبارا
اذا كان كثير الطواف والحركه ذكيا والهطال فرس زيد الخيل الطاي وقد على
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه زيد الخير وقال في الهطال
اقرب مربط الهطال مني ارى حربا تلقح عن حيال وهو ماخوذ من
الهطل الذي هو تتابع المطر والدمع وسيلانه وله الورد ايضا
قال فيه وما زلت ارميهم بشكه فارس وبالورد حتى احرنوه وبلدا احرنوه
يعني اهزلوه وبلد ضربت بنفسه الارض وفارس الورد ايضا بلغا بن قيس
الكناني واسمه حبيصه وفارس الورد ايضا صخر اخو الخنسا وكان له من
الافراس طلقه وصاعد ومسعوح والطلال فرس بكر بن شداد كان يحته

يوم القادسيه وقد احجم الناس عن عبور نهرها فصاح بها وثبا اطلال
فالقت نفسها اليه وقالت وثبا وربا لكعبه وكان عرض النهر اربعين ذراعا
والطلال جمع طلل وهو ما شخص من اثار الديار وذو السماخ فرس مالك
بن عوف النصري قايد هوازن يوم حنين واسلم يوميذ قال فيه
وقد اعددت للحدثان عصا وذو الشماخ لست له اعتلال ولعله
ماخوذ من السماخ وهو غره الفرس اذا دقت وسالت وجللت
الخيشوم ولم تبلغ الجحفله والفرس شمراخ ايضا والشمراخ راس الجبل
والسمراح والسمروح العنطال والعنكول وهو ما عليه البسر من
عذار النخله وهو في النخل بمنزله العنقود في الكرم واليحموم فرس
الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو مشتق من الحمه وهي السواد وكان له
فرس اخر يدعى لاحقا حمل عليه ولده علي بن الحسين الاكبر يوم قتل اطف
والحمرا لبني رزاه وهم اهل بيت يتشا بون لهم على قدر وكان لهم الاجدل
من ولدها ولم يكن بخراسان خيل اشهر منها والسموس فرس المثنى بن حارثه
الشيباني رضي الله عنه والسموس ايضا فرس عبد الله بن عامر العبشمي
وفي المثل جرى الشموس باجزانا جر قال عبد الله في فرسه
والسموس هو المانع ظهره وحذام فرس حباش بن قيس شهد
اليرموك وهو نهر بالشام وكانت وقعة بين المسلمين والروم فقتل بيده
فيما يزعم قيس الف رجل وقطعت رجله فلم يشعر بها حتى رجع الى منزله فرجع
رجله وجعل يقول اقدم حذام انها الاساوره ولا تغرنك
رجل نادره انا القسري اخو المهاجره اضرب بالسيف رؤس الكافره
قال المداينى يقال لمن كان من ابنا فارس بالبصره الاساوره وبالحرس

الحضارمة وبالشام الخراجية وبالكوفة الاجامر وباليمن الابنا ويلقب
هذا القشيري باسد رجله وخدام ماخوذ من الخدم بفتح الخا والدال
المعجمتين وهو السرعة في السير يقال فرس خذم اي سريع وفارس اللطيم
عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد صفين مع معاوية وقتل يوميذ واللطيم
من الخيل قد تقدم في الشيات والقيض فرس عتبة بن ابي سفيان شهد
صفين مع اخيه على فرسه وهو عليه يوميذ والكاملة فرس عمرو بن
معدي كرب الزبيدي وهي التي بعث عرضها على سلمان بن ربيعة الباهلي
فهجنها فقال عمرو اهل الهجين يعرف الهجين **وانشا يقول**
يهجن سلمان بنت النعت جهلا سلمان يالكاملة   فان كان امرئ يهجنها
فامي لامه هابلة   والكاملة ايضا فرس يزيد بن قنان الحارثي
والكامل ايضا بغير ها فرس ميمون بن موسى المرامي سبق بلال بن ابي بردة
واهل البصرة مرتين والصبب فرس حضرمي بن عامر الاسدي وكان
يجالس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ان له صحبة والصبب ايضا
فرس حسان بن حنظلة الطاي حمل عليه كسرى يوم ليلة بهرام والطل
فرس مسلمة بن عبد الملك والقنادي فرس فحل كان للخزرجي والقبطي
فرس سابق كان لعبد الملك بن عمر اللخمي الكوفي فاصابها بعد الشعبي علب
عليه فسماه عبد الملك القبطي والنواب فرس زياد بن ابيه وهو النواب حتى
بن انطين بن البطان بن الحرون بن الاماني بن الحرون بن ذي الصوفة بن
اعوج الاكبر وليس للعرب فحل اشهر ولا اكثر نسلا ولا اكثر ذكرا من
اعوج الاكبر وهو لغني بن اعصر واما اعوج الاصغر فهو لهلال بن عامر
بن صعصعة والذي يحتج به من الشعر هو عامر بن صعصعة والعوج من

الخيل

الخيل التي في ارجلها تحنيب وهو محمود قاله الاصمعي والتحنيب بالحا المهملة
وتوتير في رجل الفرس والتحنيب في اليد والاعرابي فرس بن عاد بن زياد
بن ابيه كان من الخيول المذكورة وكان مقعصا لا يعرف له اب والزابيا اخو
النواب فرس العباس بن الوليد بن عبد الملك والساطع فرسه ايضا وقال
بن حبيب الزايد فرس هشام بن عبد الملك بن مروان والبطان والانطين فرسا
محمد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان وقال بن حبيب البطان بن الحرون
فرس الوليد بن عبد الملك بن مروان والحرون فرس مسلم بن عمرو الباهلي
وكان من ابصر الناس بالخيل ومن نسله عطيف فرس عبد العزيز بن حاتم الباهلي
واليه تنسب العطيفات وهو من سوابق الخيل وقيل منسوبة لبني عطيف
قوم بالشام في الاسلام وكان الاماني للخطاب من تميم والحرور لبني يربوع
وكان الزايد من سوابق خيل الشام والزواسية من سوابق خيل العراق
وانما سميت الزواسية لان معقل بن عروة كان يبصر بالخيل وهب لعبد الملك
راس السلمي ما في بطن الخبرا وهي فرسه وامه الفرحا فكانت لعاصم بن ابي
عمرو القشيري وكانت نسلها سوابق واخوها الاشقر صار لقتيبة بن مسلم
فسعت به والزواسي من الخبرا الى الحاح واخو الخبرا الموسوم بن الفرحا
حمل عليه عبد الرحمن بن عبد الله القشيري امية بن عبد الله عامل خراسان ومن
ولد الفرحا الاجدل الذي سبق الخيل بصفة الطريق في حلبة خراسان
وكان لمروان بن محمد الجعدي الاشقر وكان اعور وهو من نسل الزايد وكان الزايد
لا يدخل عليه سايسه الا بادر برفع المخلاة فيها شعير فان رفع راسه
دخل اليه وان لم يفعل به ذلك شد عليه فمنعه من الدخول اليه
قال الاصمعي اذا ارسل معه فرس مثله في الجودة جا سابقه بعد ردح

الفصل الثاني في فضل ما اتخذ منها للجهاد في سبيل الله عز وجل

وما جاء في مسح نواصيها وأكفالها وبركتها والنفقة عليها وخدمتها وكراهة
تقليدها الأوتار وذكر السبب في ذلك وقد أقسم الله تعالى في كتابه العزيز
وذلك لما فيها من الفضل فقال تعالى والعاديات ضبحا فالموريات قدحا
فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا إن الإنسان لربه لكنود وتفسير
ذلك أنه تعالى أقسم بخيل الغزاة تعدو فتضبح والضبح صوت أنفاسها
إذا عدون وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكاه فقال أح أح قال
والخيل تكدح حين تضبح في حياض الموت ضبحا وانتصاب ضبحا عنترة
على يضبحن ضبحا أو بالعاديات كأنه قيل والضابحات لأن الضبح يكون مع العدو أو على الحال
أي ضابحات فالموريات توري نار الحباحب وهو ما ينقدح من حوافرها
قدحا قادحات صاكات بحوافرها والقدح الصك والإيراء الإخراج
للنار يقال قدح فأورى وقدح فأصلد وانتصب قدحا بما انتصب
ضبحا والمغيرات تغير على العدو صبحا في وقت الصبح فأثرن به نقعا
فهيجن بذلك الوقت غبارا فوسطن به أي بذلك الوقت أو بالنقع أي
وسطن النقع الجمع أو فوسطن ملتبسات جمعا من جموع الأعداء ووسطه
بمعنى توسطه وقيل الضمير لمكان الغارة وقيل للعدو الذي دل عليه والعاديات
ويجوز أن يراد بالنقع الصياح وقرأ أبو حيوة فأثرن بالتشديد بمعنى فأظهرن
به غبارا لأن التأثير فيه معنى الإظهار أو قلب ثورن إلى وثرن وقلب الواو همزة
وقرئ فوسطن بالتشديد للتعدية والباء مزيدة للتأكيد كقوله وأتوا
وهي مبالغة في وسطن وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت جالسا في الحجر
فجاءني رجل فسألني عن العاديات ضبحا ففسرتها بالخيل فذهب إلى علي

وهو تحت سقاية زمزم فسأله وذكر له ما قلت فقال ادعه لي فلما وقفت على رأسه
قال تفتي بما لا علم لك به والله إن كانت لأول غزوة في الإسلام بدر وما كان
معنا إلا فرسان فرس للزبير وفرس للمقداد العاديات ضبحا الإبل من عرفة إلى
المزدلفة ومن المزدلفة إلى منى وعلى تفسير الإمام علي رضي الله عنه جمعا
المزدلفة وهو من أسمائها قال الزمخشري فإن صحت الرواية يعني عن علي
رضي الله عنه فقد استعير الضبح للإبل فإن الضبح لا يكون إلا للفرس والثعلب
والكلب وقيل الضبح مثل الضبع يقال ضبحت الإبل وضبعت إذا مدت أعناقها
في السير وليس بثبت قال الزمخشري فإن قلت علام عطف فأثرن
قلت على الفعل الذي وضع اسم الفاعل موضعه لأن المعنى واللاتي عدون
فأورين فأغرن فأثرن وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه في أنه لم يكن مع المسلمين
في غزوة بدر إلا فرسان فقد تقدم اختلاف الرواية فيه وفي هذه السورة
على مقتضى تفسير ابن عباس رضي الله عنهما القسم بخيل الغزاة وسمى الله
تعالى الخيل بالخير في قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
إنه أواب إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني أحببت حب
الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب قال بعض أهل التفسير سمى الخيل
خيرا كأنها نفس الخير لتعلق الخير بها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة وقال لزيد الخيل
حين وفد عليه وأسلم ما وصف لي رجل فرأيته إلا كان دون ما بلغني إلا زيد
الخيل وسماه زيد الخير وحديث الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
يدل على فضيلتها وعتقها وبركتها والحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما وحديثه في الصحيحين ومنهم عروة البارقي وهو في الصحيحين
ايضا وفي حديث عروة قيل يا رسول الله وما ذاك قال الاجر والغنيمة
وفي رواية نعيم بن ابي هند عن عروة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتل ناصية فرسه بين اصبعيه ثم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيمة وفي رواية عن عروة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتى فرسا سفرا في
سوق المدينة مع اعرابي فلوى ناصيتها باصبعه وقال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة وفي حديث شبيب بن غرقدة عن عروة انه
راى في داره سبعين فرسا ومن الصحابة الرواة للحديث المذكور جرير
بن عبد الله البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية
فرسه باصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة رواه
مسلم والنسائي من حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير وكان
يقال له يوسف هذه الامة لجماله وفي لفظ النسائي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه وفي فتله صلى الله عليه
وسلم ناصية فرسه **الفصل** في خدمة الرجل دابته المعدة للجهاد
هكذا قال بعضهم وعندي انه صلى الله عليه وسلم لما فتل الناصية
كان ذلك مزيد الكرامة بركة موضعه في ناصيتها ثم اشار بلفظه الى تلك
البركة بقوله الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وسياتي ما في
ذلك من الاشارات ومنهم عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة وسياتي له شيء من ذلك في
النبي عن قص نواصيها ومعارفها واذنابها ومنهم سلمة بن نفيل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى

يوم القيمة

يوم القيمة رواهما ابو مسلم الكشي في سننه ومنهم ابو كبشة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة
رواه الاجري في كتاب النصيحة ورواه الطبراني في معجمه الكبير ولفظه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
واهلها معانون عليها رواه ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة
ولفظه الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة والمنفق عليها
كباسط يده للصدقة ومنهم اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ربطها عدة في سبيل الله
وانفق عليها احتسابا في سبيل الله فان شبعها وريها وظماها وارواثها وابوالها
فلاح في ميزانه يوم القيمة ومن ربطها رياء وسمعة وفرحا ومرحا فان شبعها وجوعها
وريها وظماها وارواثها وابوالها خسران في ميزانه يوم القيمة ومنهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ولو صح الحديث عنه لكان حديثه مقدما على ذكر من من الصحابة ولكن
رواه الحارث الاعور والكلام فيه معروف عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ومن ارتبط فرسا
في سبيل الله وكان علفه وروثه وشربه في ميزانه يوم القيمة رواه القاضي
عمر بن الحسن الاشناني في بعض تخاريجه ورواه القاضي بن ابي عاصم في الجهاد
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارتبط فرسا في سبيل الله فعلفه
واثره في ميزانه يوم القيمة ومنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقلدوها ولا

تقلدوها الأوتار رواه النسائي في سننه ورواه الإمام أحمد في مسنده وفي
لفظه في نواصيها الخير والنيل ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه روى ذلك
في حديث طويل يتعلق بالزكاة وفي آخره أمور تتعلق بالخيل وغيرها فذكرته
بطوله فإنه مناسب للقصد بالفتوى روى مسلم في صحيحه من حديث
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم
فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته وظهره حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة
وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر
ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم
الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة
وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح له بقاع قرقر كأوفر
ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما
مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قال سهيل فلا أدري
أذكر البقر أم لا قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة أو قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة شك سهيل
والخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر
فالرجل يتخذها في سبيل الله تعالى ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب
الله له بها أجر ولو رعاها في مرج ما أكلت شيئا إلا كتب له بها أجر ولو سقاها
من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها

ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر وأما الذي هي
له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا ولم ينس حق ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا
ورئاء الناس فذاك الذي هي عليه وزر وقيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل
علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله استنت أي عدت لمرحها ونشاطها
ولا راكب عليها والشرف ما يعلو من الأرض وقيل الطلق بمعنى شوطا أو شوطين
والأشر والبطر شدة المرح والبذخ بسكون الذال وبالحا المعنيين الكبر
وممن روى من الصحابة الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة عبد الله
بن عمرو بن العاص رواه أبو عبيدة وسيأتي في الفصل الرابع في التماس
نسلها ونمائها وممن روى من الصحابة الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم بركة
والإبل عز لأهلها والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وعبدك أخوك
فأحسن إليه وإن وجدته مغلوبا فأعنه ومنهم ابن الحنظلية رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى
يوم القيامة وصاحبها يعان عليها والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة لا
يقبضها ومن مراسيل عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم بركة موضوعة
والإبل جمال لأهلها والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رواه
أبو عبيد عن عمر بن عمران السدي وسمعه عن طلحة بن عمرو وعن عطاء ورواه البزار
في مسنده من حديث طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل ويقرب مما سبق
قوله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم

وغيرهما من حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سبق في اول الفصول عن سوادة بن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربطوا الخيل في نواصيها الخير قال القاضي عياض في حديث الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم البليغ
وتجنيسه الالفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض وفي رواية معقوص
وفي نواصيها معقودا اي ملوي بها ومضفور فيها والعقصة الضفيرة وفيه
دليل ان الجهاد باق الى يوم القيمة وقد استدل به بعضهم على
استمرار الجهاد تحت راية كل بر وفاجر وفيه بقاء الاسلام والمجاهدين
الذابين عنه الى يوم القيمة قلت وفي قوله في نواصيها اشارة الى ما يقال
في الفاظهم ناصية مباركة ميمونة وناصية سعيدة وفيه اشارة الى ان
الخير الماخوذ بسببها يكون بعز وهو كذلك في الغنيمة يوخذ بقهر العدو
وذلة ويكون النصر والعز للمسلمين وفيه اشارة الى علو الخير الماخوذ بها
وان اعلى ما فيها ناصيتها وفيه اشارة الى ان هذا الامر ان المعبر عنه معقود
امر لا يسلب ولا ينحل ولذلك جا الى يوم القيمة وجاء ابدا وفيه اشارة الى
احلال الغنيمة وهو من خصايص هذه الامة كما جا مصرحا به في الاحاديث
الصحيحة وفيه اشارة الى ان الغنيمة من اعلى ما يكون من المال المكتسب
او اعلى ما يكون فان قلت فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطيب
ما اكل الرجل من عمل يده وان نبي الله داود عليه الصلوة والسلام كان ياكل
من عمل يده فكيف تقول ان الغنيمة اعلى ما يكون من الكسب قلت هو من عمل
اليد ايضا وفي هذا العمل اعلاء كلمة الله تعالى واقامة الحق وردع اهل
الباطل بل الكلام في كسب العموم وقد يكون عن كسب الرجل اذا نظر اليه

منفردا واعلم ان في حديث ابي هريرة الخيل ثلاثة لرجل اجر الى اخره
ما يدل على ان كل امر يتعلق بها يكون صاحبها ماجورا به اذا كان رابطا
لها في سبيل الله تعالى بالاخلاص وقد جا من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله تعالى فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له
حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها
وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان
يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شي الا هذه الاية
الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
اخرجه البخاري ومسلم الطول والطيل بالواو والياء الحبل وكذلك
الطويلة وقوله نواء لاهل الاسلام اي معاداة لهم من ناواه مناواة
ومناواة واصله من ناء اليك وناوت اليه اي نهضت وعن زياد بن
مسلم الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الخيل ثلاثة
فمن ارتبطها في سبيل الله وجهاد عدوه كان شبعها وريها وجوعها وعطشها
وجريها وعرقها وارواثها وابوالها اجرا في ميزانه يوم القيمة ومن ارتبطها
للجمال فليس له الا ذاك ومن ارتبطها فخرا ورياء كان مثل ما قصصت في الاول
وزرا في ميزانه يوم القيمة رواه ابو عبيدة وعن خباب رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس
للانسان وفرس للشيطان اما فرس الرحمن فما اعد في سبيل الله سبحانه
وقوتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان فما استبطن وتحمل عليه واما
فرس الشيطان فما قومر عليه رواه الاجري في النصيحة والقاضي في السباق
وسياتي في الفصل السادس ان شاء الله تعالى والاستبطان طلب ما في البطن
من النتاج وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس
الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله عز وجل فعلفه وروثه وبوله وذكر ما
شاء الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن واما فرس
الانسان فالفرس يرتبطها الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر رواه الامام
احمد في مسنده وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر
وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يغالق عليه ويراهن عليه فثمنه وزر
وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من فقر ان شاء الله وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اسعرت الدار بالحجاج بن يوسف ووضع الحرب
خرجنا حتى قدمنا واسط وذكر اجتماعه بالحجاج وعرض الحجاج خيله عليه فقال
انس الخيل ثلاثة فرس فرس يتخذه صاحبه يريد ان يجاهد عليه ففي قمامه عليه
وعلفه اياه وادبه اياه اجر وقال وكسح مذوده اجر في ميزانه وفرس
نصب اهلها من نسلها يريدون وجه الله تعالى فما لهم عليها وادبهم وعلفهم
اياها وكسح روثها اجر في ميزانهم يوم القيامة واهلها معانون عليها وفرس
للشيطان فقمار اهله عليه وذكر من ذلك وزر في ميزانهم يوم القيامة

رواه

رواه ابن السماك في جزئه المعروف بجزء الخيل وعن يزيد بن عبد الله بن
عريب المليكي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل وابوالها
وارواثها كف من مسك الجنة رواه ابن ابي عاصم في الجهاد ورواه ابن سعد في الطبقات
ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله سبحانه يوم القيامة كذكي المسك ومما جاء في
في مسح نواصيها واكفالها حديث ابي وهب الجشمي السابق في اول الفصول
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا نواصيها واكفالها وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار اخرجه النسائي وقد سبق بتمامه وفي كثير من الاحاديث
السابقة مما ذكر بركتها واما النفقة عليها فقال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون روى ابن سعد في الطبقات مرفوعا نزلت في اصحاب الخيل في سبيل الله
تعالى قال ابن عباس نزلت في علف الدواب وعن ابي امامة الباهلي قال
النفقة على الخيل في سبيل الله تعالى قال الواحدي هذا قول ابي امامة وابي
الدرداء ومكحول والاوزاعي قلت فضلا لكن ذلك في علف الدواب لا يراد
به مطلق الدواب في الظاهر الى الرواية دواب الجهاد ومما جاء في
فضل معالجة علفها باليد رواه ابن ابي عاصم ثنا ابو عمير ثنا احمد بن يزيد ابن
روح الداري عن محمد بن عقبة عن ابيه عن جده قال رأينا تميما الداري وهو
يعالج علف فرسه بيده فقلنا له يا ابا رقية اما لك من يكفيك قال بلى ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله فعالج
علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ماجه ولفظه من ارتبط فرسا
في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث

بن مسلم بن روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا
ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان في هؤلاء من يكفيك قال تميم
بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة رواه الامام احمد
في مسنده ومما جا في فضل ارتباطها والنفقة عليها وتاديبها وعن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم
قال بلى قال فاكرموهم بكرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا
في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا كفاك
فهو اخوك رواه ابن ابي عاصم ورواه ابن ماجه وقال اكثر الامم مملوكين وايتامى
قال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم وقال اذا صلى فهو اخوك وعن ابن الحنظلية
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا
في سبيل الله كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها وفي سنن
ابي داود عن ابن الحنظلية في حديث طويل قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة ولا يقبضها وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يلهو به الرجل المسلم
باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق
رواه الترمذي وابن ماجه وروى النسائي في عشرة النساء من حديث
عطاء بن رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبد الله الانصاري
يرميان فمل احدهما فجلس فقال الاخر كسلت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولغو وسهو الا اربع خصال

مشي

مشي الرجل بين الغرضين وتاديب فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة واما
ما جا في كراهة تقليدها الاوتار فقد سبق في ضمن بعض الاحاديث السابقة
النهي عن تقليدها الاوتار واما غير ذلك فعن راشد بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار رواه ابو عبيد
في كتاب الخيل وروي عن جماعة من الصحابة منهم معاوية وعمرو بن العاص
وثوبان ويعلى بن مرة وابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر والمقدام
بن معدي كرب وعتبة بن عبد رضي الله عنهم وكانوا يقلدون الخيل
اوتار القسي لئلا تصيبها العين فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن ذلك واعلمهم
ان الاوتار لا ترد من قضا الله شيئا وقيل نهى عن ذلك خوفا على الخيل من الاختناق بها
وقيل الاوتار الذحول اي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتموها في الجاهلية
من قولهم وتره يتره اذا قتل له قتيلا ولم يدرك ثاره فهي على الاول جمع
وتر بفتح الواو والتا جميعا وعلى الثاني جمع وتر بكسر الواو وفتحها وسكون
التا فقد اختلف الناس في تقليد الدواب والانسان ما لبس فهذا مرابه
مخافة العين فنهى من نهى عنه ووسعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة
اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين وشبهه وفي الصحيحين من حديث عباد
بن تميم عن ابي بشير الانصاري واسمه قيس الاكبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري
من العين وفي قوله قلادة من وتر ما يقتضي تاويل من تاول ان الاوتار الذحول
ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما تجوز الاستظهار بالتداوي قبل
حلول المرض وقصه بعضهم النهي عن الوتر خاصة واجازه بغير الوتر وقال
بعضهم فمن ملك فرسه شيئا ملونا فيه خرز ان كان للجمال فلا باس به وقيل

ان النهي من جهة الاجراس التي يعلقونها وقيل لا يركبوها في الفتن خشية
ان يتعلق على راكبها ويرتبط به واما ما يعلق من العوذ والتمائم الذي
نسب وبها بالاوتار وكانوا يرون انها تعصمهم من الآفات فابطل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وفي سنن ابي داود في ابواب الطهارة من حديث رويفع بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي
فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم
فان محمدا بريء منه واخرجه النسائي

الفصل الثالث

في ذكر محبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل ودعاء الخيل بان يحبها
صاحبها وما يحصل بها من دفع الجن واستحباب تحسينها في سبيل الله عز
وجل وذكر اول من ركبها وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن شيء
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل رواه النسائي
وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من الخيل ثم قال اللهم غفرا الا النساء رواه ابو عبيدة
بن سعد من حديث قتادة عن معقل ولم يذكر ركبه واما دعاء الفرس بان
يحب صاحبه فذكر محمد بن العباس الاسوردي في رسالته قال حكى عبد الرحمن
بن زياد انه لما نزل المسلمون مصر كانت لهم مراعة للخيل فمر حديج بن
صومي بابي ذر رضي الله عنه وهو يمرغ فرسه الاجدل فقال ما هذا الفرس
يا ابا ذر قال هذا فرس لي لا اراه الا مستجابا قال وهل يدعو الخيل فتجاب
فقال نعم ما من ليلة الا والفرس يدعو فيها ربه فيقول اللهم انك سخرتني لابن
ادم وجعلت رزقي بيده فاجعلني احب اليه من اهله وماله اللهم ارزقه مني
وارزقني على يده وقد اخرج ابو عبيدة الحديث من حديث معاوية بن حديج انه

قال

قال لما افتتح مصر كان لكل قوم مراعة يمرغون وهو يمرغ فرسا له فسلم عليه ووقف
ثم قال يا ابا ذر ما هذا الفرس قال فرس لي لا امسبه الا مستجابا قال وهل يدعو الخيل وتجاب
قال نعم ليس من ليلة الا والفرس يدعو فيها ربه فيقول رب انك سخرتني لابن ادم وجعلت
رزقي بيده اللهم اجعلني احب اليه من اهله وولده فمنها المستجاب ومنها غير
المستجاب ولا ارى فرسي هذا الا مستجابا ورواه النسائي في كتاب الخيل عن
معاوية بن حديج عن ابي ذر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
فرس عربي الا يؤذن عند كل سحر وفي رواية بحر اللهم خولتني من خولتني
من بني ادم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله اليه ومن احب اهله وماله اليه
وفي هذا دلالة على انه يدعو له ويذكر وعن وهب قال ما من تسبيحة ولا
تهليلة ولا تكبيرة يكبرها صاحب فرس الا والفرس يسمعها ويجيبه بمثل
قوله واما ما يحصل بها من دفع خبل الجن عن عبد الله بن عريب المليكي عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخبل الشيطان احدا في داره فرس عتيق
من الخيل ورواه ابن قانع ايضا في معجمه من حديث عريب المليكي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى وآخرين من دونهم لا تعلمونهم قال الجن ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في داره فرس عتيق
وروى الآجري مرفوعا ان الشيطان لا يخبل احدا في دارها فرس عتيق
وقيل ان الشيطان لا يدخل دارا فيه فرس وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ازحم بالليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ارتبط فرسا عتيقا فلم يزحم بعد ذلك رواه محمد بن يعقوب في كتاب الفروسية
وعلاجات الدواب واما ما جاء في استحباب تحسينها فعن يزيد بن رباح
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حبس فرسا في سبيل الله كان

سترة من النار وحبس زيد بن ثابت خمسة افراس بانطاكية وبعث عليها حلا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
في سبيل الله ايمانا وتصديقا بوعد الله كان في ميزانه يوم القيمة رواه
البخاري في الجهاد والنسائي في الخيل. واما اول من ركبها فقيل انه
اسمعيل صلى الله عليه وسلم قلت فيه دليل على جواز تحبيس المنقول
المنتفع به من فرس وعبد وغيرهما وفي ذلك كلام للعلماء في الحبس روى
الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن مسلم بن جندب قال اول من ركب
الخيل اسمعيل بن ابرهيم صلى الله عليه وسلم وانما كانت وحشا لا تطاق حتى
سخرت له وروى الزبير بن بكار في اول كتابه في انساب قريش من حديث داود
بن الحصين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الخيل وحشا لا تركب فاول
من ركبها اسمعيل عليه السلم فبذلك سميت العراب وعن عباس كانت الخيل
وحشا كساير الوحش فلما اذن الله سبحانه لابرهيم واسمعيل عليهما الصلوة
والسلم برفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ذخرته
لكما ثم اوحى الله سبحانه الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج اسمعيل
الى اجياد وكان لا يدري ما الدعا وما الكنز فالهمه الله
سبحانه الدعا فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب الا اجابته فامكنته
من نواصيها وذللها فاركبوها واعلفوها فانها ميامين وانها ميراث ابيكم
اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود في الادب من سننه من حديث محمد
بن ابرهيم عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غزوة تبوك وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعايشة لعب فقال ما هذا يا عايشة قالت بناتي وراى بينهن

فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي ارى وسطهن قالت فرس قال
وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان
لسليمن خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه **واعلم** ان هذا
الحديث لا يستدل به على جواز تصوير الحيوان لان لعب البنات مستثناة
من ذلك والكلام على ذلك في موضعه معروف

الفصل الرابع

التماس نسلها ونمائها والمواضع التي تختار فيها الاناث والذكور من الجهاد
وقص اطرافها ومنع احد الاجرة على عسب الفحل عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في الخيل التمسوا نسلها
وباهوا بصهيلها المشركين رواه ابو عبيد في كتاب الخيل وسياتي بتمامه
في اول الفصل الخامس وعن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم باناث الخيل فان ظهورها عز وبطونها كنز وفي لفظ وظهورها
حرز وعن خالد بن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدفع البول
وهي تجري والفرس يحبس البول في جوفه حتى ينفتق ولان الانثى اقل
صهيلا وجا عن عبادة بن اوس انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات
والبيات ولما خفي من امور الحرب وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف
والحصون والسير والعسكر ولما ظهر من امور الحرب وكانوا يستحبون خصيان
الخيل للكمين والطلايع فانها اصبر واتقى في الجهد عن انس قال كان السلف
يستحبون الفحولة من الخيل ويقولون هي اجرا واجرى وحكاه البخاري
في جامعه عن راشد بن سعد قال كان السلف يستحبون الفحولة من الخيل
لانها اجرا واجر واما ما جا في فضل اطراقها فعن ابي كبشة الانماري انه
اتاه فقال اطرقني من فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من اطرق مسلما فرسا فاعقب له الفرس كتب الله له اجر سبعين فرسا
يحمل عليها في سبيل الله عز وجل وان لم تعقب له كان له كاجر فرس يحمل عليه
في سبيل الله رواه الطبراني في المعجم الكبير وروى الطبراني ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال انما يتعاطا الناس بينهم شيئا قط افضل من الطرق
يطرق الرجل فرسه فيجري له اجره ويطرق الرجل لبيته فيجري له اجره
وعن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله او ظل
فسطاط او طروقة فحل في سبيل الله رواه الترمذي وقال
قد روي هذا الحديث مرسلا وفي الحديث خير المال مهرة مامورة
او سكة مابورة قال الجوهري مهرة مامورة اي كثيرة النتاج والنسل
والسكة الطريقة المصطفة من النخل والمابورة الملقحة ومعنى الكلام خير
المال نتاج او زرع وقيل لبعض الحكماء اي الاموال اشرف قال فرس يتبعها
فرس بطنها فرس واما ما جاء في منع اخذ الاجرة على عسب الفحل فعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
رواه البخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء رواه مسلم وعن انس ان
رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي
وقال حسن غريب والعسب الضراب والنهي عنه اي عن كرائه فيحرم بذل
المال له شرعا وكذا اجارته على الاصح **الفصل الخامس** في النهي عن
قطعها وخصائها وجز نواصيها واذنابها واهانتها وتعذيبها وهل يؤكل ام

لا لان بضعة الاكل جواز ذبحها وهل في ذلك كراهة ام لا عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا من جدس حي من اليمن فاعطاه رجلا من الانصار وقال اذا نزلت فانزل
قريبا مني فاني اتسار الى صهيله ففقده ليلة فسأل عنه فقال يا رسول الله انا
خصيناه فقال مثلت به يقولها ثلاثا الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة اعرافها ادفاؤها واذنابها مذابها التمسوا نسلها وباهوا
بصهيلها المشركين رواه ابو عبيدة في كتاب الخيل وقد تقدم بعضه في
الفصل الرابع والصهيل صوت الفرس وصوت الفرس انواع منها
الحمحمة وهي التي يقصر الصهيل عند طلب العلف ومنها الاجش وهو
الذي جهر بصوته وبح ومنها الصلصال وهو الذي يجد صوته
وذو حدة ومنها الجلجل وهو الذي صفا صوته وحسن ولم يدق وهو
احسن الصهيل والاغر الذي يخرج صهيله الغرة من منخريه وعن
مكحول مرسلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جز اذناب الخيل
واعرافها ونواصيها وقال اما اذنابها فمذابها واما اعرافها فادفاؤها
واما نواصيها ففيها الخير عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تهلبوا اذناب الخيل ولا تجزوا اعرافها
ونواصيها فان البركة في نواصيها ودفاؤها في اعرافها واذنابها مذابها
رواه ابو نعيم الاصبهاني والهلب ما غلظ من شعر الذنب والاهلب الفرس
الكثير الهلب وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن خصاء الخيل وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والابل والغنم وعن ابن عمر

مرفوعًا انه كان يكره الخصا ويقول فيه نما الخلق رواه مالك في الموطا
وفي غير الموطا عن ابن عمر انه كان يكره خصا البهايم ويقول لا تقطعوا نامية
خلق الله عز وجل وروى سالم عن ابيه عن جده انه كان ينهى عن خصا
البهايم ويقول وهل النما الا في الذكور رواه البيهقي والخصا ممدود **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صبر الروح وخصا البهايم وفي لفظ عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا خصا في الاسلام ولا بنيان كنيسة قال ابن ابي ذيب سالت
الزهري عن الخصا فقال عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والخصا صبر شديد وروي
عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال
يعني خصا البهايم وعن مجاهد قال يعني الفطرة الدين وعن ابرهيم
قال يعني دين الله روى جميع ذلك البيهقي وعن الشعبي قال قرات في
كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد بن ابي وقاص ينهى عن حذف
اذناب الخيل واعرافها وخصايها ويامره ان يجري من راس المايتين
وهو اربعة فراسخ حالفه البيهقي وذكره في سننه بلفظ اخر عن ابرهيم
بن مهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد ان لا يخصين فرسا
ولا يجرين فرسا من المايتين وذكر البيهقي ان عروة بن الزبير خصى بغلا
له وان عمر بن عبد العزيز خصى بغلا له في خلافته وان الحسن سيل عن
الخصا فقال لا باس به وان ابن سيرين قال لا باس بخصا الخيل لو تركت
الفحول لاكل بعضها بعضا وان عطا قال ما خيف عضاضه وسو خلقه
فلا باس قال البيهقي وما يعبه قول ابن عمر وابن عباس مع ما فيه من

السنة

السنة المروية اولى ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن
التابعين وروينا في كتاب الصحابة ما يصححه النبي صلى الله عليه وسلم لحسين
موحر بن الماقة من بطن اللحم هذا كلام البيهقي والفتوى عند المتاخرين
من الشافعية على تحريم خصا ما لا يوكل لحمه وكذا ما يوكل في حال كبره وفيه
نظر **واما** ما جا في جز نواصيها واذنابها فعن عتبة بن عبد السلمي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل
ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها ادفاوها ونواصيها
معقود فيها الخير رواه ابو داود في كتاب الجهاد **وعن** مسلمة بن
نفيل الكندي وكان قومه بعثوه وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غشي ركبتي ركبته مستقبل
الشام بوجهه موليا الى اليمن بظهره اذا انا رجل وقال يا رسول الله
اذل الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب
اوزارها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا الان جا القتال لا تزال طايفة
من امتي يقاتلون على الحق ويزيغ الله قلوب اقوام وينصرهم عليهم
حتى تقوم الساعة او حتى ياتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة وهو يوحي الي اني مقبوض غير ملبث وانتم متبعي افنادا
وفي رواية وانتم تبعوني افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار
المومنين الشام رواه النسائي في السنن والخيل وروي بعضه الامام احمد
في مسنده وقوله اذل الناس الخيل بالذال المعجمة اي امتهنوها بالعمل
والحمل عليها والافناد بالدال المهملة الجماعة المتفرقون المختلفون واحدهم فند
بكسر الفا واسكان النون واصله القطعة من الجبل طولا وعقر الدار

بفتح العين المهملة واسكان القاف اصلها وهي محلة القوم كل شيء اصله
واهل المدينة يقولون عقر الدار بالضم وعن ابي عبد الله وابي انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى فرس فمسح وجهه بكم قميصه
فقالوا يا رسول الله اتمسحه بقميصك قال ان جبريل عاتبني في الخيل وروى ابو داود
في المراسيل عن نعيم بن ابي هند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بفرس فقام
اليه فمسح وجهه وعينيه ومنخريه بكم قميصه فقيل يا رسول الله بكم
قميصك فقال ان جبريل عاتبني في الخيل وروى الحسن بن عرفة من حديث
مسلم بن يسار قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فمسح وجه فرسه وعينيه
ومنخريه بكم قميصه فقالوا يا رسول الله بكم قميصك فقال ان جبريل عاتبني
في الخيل وروى ابو عبيد من حديث سعد عن شيخ من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطرف ردائه وجه فرسه وقال اني
عوتبت الليلة في اذالة الخيل وروى ابو عبيد ايضا من حديث عبد الله
بن دينار قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه فرسه بثوبه وقال
ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل وروى الحسن بن عرفة
من حديث الوضين بن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها رواه ابو داود وعن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخيل وجللوها وروى
ابن عرفة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نهى عن ركض الفرس الا
بحقه وعن مجاهد قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم انسانا ضرب
وجه فرسه ولعنه فقال هذه مع تلك لتمسنك النار الا ان تقاتل عليه
في سبيل الله تعالى فجعل الرجل يقاتل عليه ويحمل الى ان كبر وضعف وجعل

يقول

يقول اشهد واشهد ويشهد لها سائر السبل وعن ابي ذاود رضي الله
عنه قال من ليلة الا ينزل ملك من السماء يحبس عن دواب الغزاة الكلال الا دابة
في عنقها جرس رواه محمد بن يعقوب في كتاب الفروسية مسئلة لو ضرب
انسان فرس انسان فقلع عينه اوجب فيه جمع من العلماء ربع القيمة واستدلوا
فيه بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في عين الفرس بربع ثمنه رواه ابو النصر في كتاب السنن المختصر
وعن عروة البارقي قال كانت لي افراس فيها فحل شراؤه عشرون الف
درهم ففقأ عينه دهقان فاتيت عمر رضي الله عنه فكتب الى سعد بن وقاص
ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم ويأخذ الفرس وبين ان
يغرم ربع الثمن فقال الدهقان ما اصنع بالفرس فغرم ربع الثمن وبذا اخذ
بهذا جماعة من اهل العلم من الكوفيين وغيرهم واما الشافعي رضي الله عنه
فانه لا يجب عنده الا ما نقص من قيمته وكانه لم يثبت عنده ما يخالف ذلك
واما اكلها فاباحه جماعة من اهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم
الثوري والشافعي وابن المبارك وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق
وابو ثور ودليلهم ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر
قالت نحرنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكلناه ومن حديث جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ورخص واذن في لحوم
الخيل اخرجه البخاري ومسلم ايضا وذهب ابو حنيفة والاوزاعي ومالك
الى كراهته لكن عند مالك كراهة تنزيه لا تحريم ودليلهم ما رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وتمسكوا ايضا بقوله تعالى

والخيل والبغال والحمير لتركبوها والحليم لاشتراك الامتنان فاعلى النعم
ويمتن بادناها ولانها آلة ارهاب العدو فيكره اكلها احتراما لها ولهذا
يضرب للفرس بسهمين في الغنيمة ولان في اباحته تقليل آلة الجهاد وحديث
جابر معارض بحديث خالد بن الوليد والترجيح للمحرم ثم قيل الكراهة عنده
كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح واما لبنه فقد قيل لا باس به
اذ ليس في شربه تقليل آلة الجهاد انتهى كلام صاحب الهداية والجواب
اما ما تمسكوا به من جهة الاية فلا نسلم ان ترك الاكل في الاية يدل على كراهة
لحوم الخيل اذ الغالب في الانتفاع بهذه الدواب ما ذكر الله سبحانه من
الركوب والزينة فاما اكلها فنادر فخرجت الاية مخرج الغالب الا ترى ان
الانعام لما كانت منفعته الحال عند العرب في الانتفاع بها اكلا وحملا
وركوبا وجمالا من الله الكريم عليهم بتفصيل احوالها المالوفة المعتادة عندهم
بقوله في الاية قبلها والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم وفي قوله تعالى اولم يروا انا
خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها
ركوبهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون واما
حديث خالد ففي اسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال حتى قال فيه
بعضهم احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وقال النسائي في حديث
خالد الذي قبله يعني حديث جابر اصح من هذا ويشبه ان كان هذا
صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في لحوم الخيل دليل على ذلك واعترض
على النسائي بان حديث جابر كانت في غزوة خيبر وكانت في جمادى

الاول

الاول سنة سبع واسلام خالد كان بعد خيبر بتسعة اشهر لانه قدم
المدينة في اول يوم من صفر سنة ثمان فكيف يكون حديث جابر مع تقدمه
ناسخا لحديث خالد مع تاخره وقال ابو داود في سننه وحديث خالد
هذا منسوخ وقد اكل لحم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل السادس

في سباقها وما يحل وما يحرم من اسبابها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وفي رواية النسائي لا يحل سبق الا على خف او حافر وروى صاحب كتاب
الفروسية من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما محللا وقال لا سبق الا في
خف او نصل وروى فيه ايضا من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل وراهن وايضا من حديث موسى بن عبيدة قلت
لابن عمر اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد
راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له وروى ابو داود
وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يضمر الخيل يسابق بها وروى ابو داود وعنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية والقرح جمع قارح وهو
ما دخل في السنة الخامسة فيقال في السنة الاولى حولي ثم في الثانية جذع
ثم في الثالثة ثني ثم في الرابعة رباع ويقال الجذع المهر والثني والربع والقرح
هذه وحدها بغير الف وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع

واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
قال سفيان وهو الثوري من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة
ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعن موسى بن عقبة من الحفيا
وثنية الوداع ستة اميال او سبعة وجاء في رواية ما يقتضي ان ابن عمر كان
فيمن سابق من الثنية الى مسجد بني زريق وذكر الكشي في سننه قال ابن عمر
كنت سابقا فطفر بي الفرس المسجد وفي رواية ابي عبيد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل واعطى
السبق واسريها بضمر وجعل غايته الربع والجذاع من الغابة واجرى
الفرح من الحفيا وجعل المصلى ورواه ايضا عن نافع ان ابن عمر جمح به فرسه
حتى اقتحم به مسجد بني زريق وفي رواية عنه فجاء الفرس سابقا فطفف
بي المسجد وفي رواية ان الفرس اقتحم به جرفا فصرعه ومعنى انه وثب
به المسجد الى الجرف سمو الحيطان وذلك بعد ان طفف كما قال ومعنى
طفف هنا وثب وعلا المسجد اي مر ورا الغاية واستعمل والتضمير
يقلل علفها مدة وادخالها بيتا كنينا وتجللها فيه لتعرق ويجف
عرقها فيصلب لحمها ويخف ويقوى على الجري يقال ضمرت الفرس واضمرته
وذكر بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باضمار خيله بالحشيش
اليابس شيئا بعد شيء وطيا بعد طي ويقول روّوها من الماء واسقوها غدوا
وعشيا والزموها الجلال فانها تلقي الماء عرقا تحت الجلال فتصفو الوانها
وتتسع جلودها وكان عليه الصلاة والسلام امر ان يقود وقاد يوم من
ويوجد منها من الجري السوط والسوطان ولا يركض حتى ينطوي وذكر
ابن سيد في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل

اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل والمصلي حلتين والثالث حلة والرابع
دينارا والخامس درهما والسادس قصبة وقال بارك الله فيك وفي كلكم
وفي السابق والفسكل وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اجرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فسبقت على فرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظرب فكساني بردا يمانيا وعن المنذر بن ابي اسيد الساعدي
على فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم لزاز فاعطاه حلة يمانية في كتاب
الفروسية من حديث ابن لهيعة عن بكر بن عمرو عن ابرهيم بن مسلم عن ابي
علقمة مولى بني هاشم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باجراء الخيل وسبقها
ثلاثة اعذق من ثلاث نخلات اعطى السابق عذقا والمصلي عذقا والثالث
عذقا والعذق الرطب وعن حديث مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجرى الخيل يوما فجاء فرس له ادهم سابقا واشرف على الناس فقالوا
الادهم الادهم وجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ومر به وقد
استركبه وكان معقودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبحر ومن حديث
جعفر بن محمد قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين
الخيل والابل ومعناه بين الخيل وحدها وبين الابل وحدها فان المسابقة
بين الجنسين لا يجوز ويجوز على نوعين كالعربي والبرذون وفي سنة ست
من الهجرة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرواحل فسبق قعود
الاعرابي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء ولم يكن تسبق قبلها فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شيئا
من الدنيا الا وضعه وفي السنة المذكورة سابق بين الخيل فسبق فرس لابي بكر
رضي الله عنه فاخذ السبق وهي اول مسابقة كانت في الاسلام ذكر ذلك عروة

حد

من العلما ولما كان امره عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبق بين الخيل وكتب به
الاحاديث فدلت هذه الاخبار والاثار على جواز المسابقة بين الخيل وجواز
تضميرها وهذا مما لا خلاف فيه وقد كان في الجاهلية فاقره في الاسلام
وليس من باب تعذيب البهايم بل من باب تدريبها للجري واعدادها للطلب
والكر واختلف فيه هل هو من المباح او من السنة المرغب فيها واما بذل
المال فقد سبقت فيه الاحاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يومن ان
يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو
قمار رواه ابو داود في الجهاد في باب المحلل ورواه ابن ماجه في الجهاد في
باب السبق والرهان من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قال ابو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري
عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا وقوله من ادخل فرسا وهو فرس
المحلل فانه اذا كان يخاف كل من الفارسين ان يسبق فرسه فرسه فالمسا
جيدة لا يحرم وان كان يومن ان يسبقهما فلا يحصل معنى التحليل وصار
وجوده كعدمه وتحصل المسابقة على فرسين لا محلل بينهما على مال وهو عين القمار
عند اهل العلم قال القاضي عياض للمسابقة احوال احدها متفق
على جوازه والثاني متفق على منعه والثالث فيه خلاف فاما المتفق
على جوازه فان يخرج الوالي سبقا يجعله للسابق من المسابقين ولا فرس
له في الحلبة فمن سبق فهو له وكذلك لو اخرج اشياء فاحدها للسابق
والثاني للمصلي والثالث للتالي وهكذا فهو جائز وياخذونه على شروطهم
وكذلك لو فعل هذا متطوعا ويخلفا للناس ممن لا فرس له في الحلبة لان

هذا فقد خرج من معنى القمار الى المكارمة والتفضل على السابق وقد
اخرجه عن يده بكل حال واما المتفق على منعه بان يخرج كل واحد من
المتسابقين شيئا فمن سبق منهما اخذ سبق صاحبه وامسك الذي له فهذا قمار عند
مالك والشافعي وسفيان وجميع العلما ما لم يكن بينهما محلل فان كان بينهما
محلل يجعلا له الشيء ان سبق ولا شي عليه ان سبق فاجازه ابن المسيب وقاله
مالك مرة والمشهور عنه انه لا يجوز وقال الشافعي رضي الله عنه مثل قول ابن المسيب
هذا كلام القاضي وذكر جماعة من العلما نحوه قلت وليس ما ذكره من محل الاتفاق
متفقا عليه فقد اجاز الامام احمد رضي الله عنه في احدى الروايات عنه
ما ادعى فيه الاتفاق على المنع وهو ظاهر الاخبار السابقة وقضية لا
سبق الا في خف او حافر واما حديث ابي هريرة من ادخل فرسا بين فرسين
فقد قيل انه من رواية سفيان بن حسين وقد رجح من العلما روايته في حديث
وان الرجل جار وايضا فقد قال ابو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري
عن رجال من اهل العلم قال ابو داود وهذا اصح عندنا وحينئذ فالمختار
جواز المراهنة من غير محلل كما هو مقتضى الاخبار السابقة وما ذكره القاضي
من الوجوه الثلاثة فقد ذكره الشافعي وغيره من العلما قال الشافعي رضي الله
عنه فيما رواه المزني في مختصره عنه والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي
او غير الوالي من ماله وذلك يسبق بين الخيل الى غاية فيجعل للسابق شيا
معلوما وان شا جعل للمصلي والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليس
فيه علة والثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان يستبقا بفرسيهما
ويخرجان سبقين فلا يجوز الا بمحلل وهو ان يجعلا بينهما فرسا ولا يجوز
حتى يكون فرسا كفيا للفرسين لا يامنان ان يسبقهما ويخرج كل واحد

بينهما
منهما ما تراضيا عليه وتواضعا على يدي رجل يثقان به أو يضمنانه ويجري
المحلل فإن سبقهما كان السبق له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق
ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يسبق أحدهما صاحبه وسوا
لو كانوا ما به وأدخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث أن يسبق أحدهما
صاحبه فإن سبق صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه وهذا
الثالث ما ذكره القاضي عياض أيضا وقال في صورة المحلل إن سبقا أن
سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وسبق صاحبه جميعا كان لكل واحد
منهما ما أخرج وإن سبق المحلل حاز السبقين وإن سبق أحدهما مع المحلل
أحرزا سبق المتأخر وسمي محللا لتحلله السبق بدخوله لأنه أعلم أن
المقصد بدخوله السبق لا المال وإذا لم يكن بينهما محلل فقصدهما
المال والمخاطرة فيه وقال محمد بن الحسن نحوه وهو قول الزهري والأوزاعي
وأحمد وإسحق ومن الوجوه المختلفة فيها أن يكون الوالي وغيره ممن أخرج
السبق له فرس في الحلبة فيخرج سبقا على أنه إن سبق هو حبس سبقه
وإن سبق أخذه السابق فأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط وهو أحد أقوال
مالك وبعض أصحابه وهو قول الشافعي والليث والثوري وأبي حنيفة وقالوا
الأسباق على ملك أربابها وهم فيها على شروطهم وأبى ذلك مالك
في الرواية الأخرى وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعي وقالوا لا يرجع إليه
سبقه قال مالك وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه إن لم يكن مع المتسابقين
ثالث فإن كان معهما ثالث فللذي يلي مخرجه إن سبق فإن سبق غيره فهو له
بغير خلاف يخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة ويلحق بالأول لأن صاحبه
قد أخرجه عن ملكه جملة ويفصل بدفعه وفي الوجوه الأخر معنى القمار

والخطر

في الخطر لأنها مرة ترجع الأسباق لمخرجها أحدهما ومرة يخرج عنه إلى غيره انتهى
كلام القاضي ونزل في صور المحلل ما إذا جاء المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر
فالحكم فيها عند الشافعية أن الذي جاء مع المحلل أحرز ماله وأما الذي للآخر
فهو للمحلل أوله وللذي جاء معه وجهان أظهرهما الثاني ولو سبق أحدهما
ثم جاء المحلل ثم جاء الثاني فمال الثاني للمحلل على أظهر الوجهين كذا وقع في المحرر
وهو وهم ومشكل بالأول لأنه إذا شاركه بالمتأخر مع مجيئه معه
من سبقه فلا يشاركه إذا سبقه سبقه أولى بل قضية الفقه أن ينفرد
به السابق المطلق الذي جاء قبل المحلل وهو الذي صححه في الشرح والروضة
وكذا صححه في المنهاج ولعل الذي وقع في النسخة التي وقعت عليها غير
معتمد وقال في الشرح عن الوجه الذي صححه في المحرر إنه ضعيف.
وقال في الروضة إنه ليس بشيء وهذه الأوجه الثلاثة مفرعة على المذهب
الصحيح المنصوص أنه يجوز أن يشترط المخرج من الجانبين لمن سبق غير
المحلل خلافا لابن خيران ومنهم من حكاه قولا وها هنا أصل آخر وهو
أن إذا أطلقنا شرط المال للسابق فاللفظ للسابق المطلق ويتناول من سبق
غيره وإن كان مسبوقا لغيره وجهان الأصح الأول فيعتبر أن يكون
تالي المتأخر لأنه السابق الأخير وإذا تسابق ثلاثة فصاعدا فعند الشافعية
لا يجوز أن يشترط للثاني مثل ما شرط للأول ويجوز أن يشترط له دونه في أصح
الوجهين فإن قلت حديث الأعذاق الذي تقدم يخالف ما ذكرتم الجواب
أن الصحيح فهو محمول على أنها كانت مقاربة لا كانت من محلات فلون الأول
أعلاها ويشهد له حديث المحلل فإنه أعطى الأول ثلث حلل والثاني
حلتين والثالث حلة إلى آخر ما سبق ومن شرط وضع الرهان في المسابقة

ان يكون الخيل متقاربة الحال في سبق بعضها فمتى تحقق حال احدهما في السبق
كان الرهن في ذلك قمارا لا يجوز ويكون ادخال المحلل لغوا لا معنى له ولذلك
ان كانت مما يقطع غالبا بسبق جنسها كالمضمرة مع غير المضمرة والعراب
مع غيرها فلا يجوز المراهنة في مثل هذا وقد سبق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ضمر في السباق منفردا عما لم يضمر ومن شروطها
ايضا الامد لسباقها والمسابقة في الابل مثل ذلك وحكى بن المبارك
عن سفيان اذا سبق الفرس باذنه فهو سابق وهو محمول على تساوي اعناقها
فان اختلفت اعناقها بالطول والقصر كان السابق بالكاهل ومن مختصر
المزني عن الشافعي واقل السبق ان يسبق بالهادي او بعضه او بالكتد او
بعضه والعمل عند اصحابه على ان الاعتبار بالعنق ومنهم من اعتبر الاقدام
والسوابق من الخيل عن ابي عبيدة عشرة اولها السابق ثم
المصلي وذلك لان راسه عند صلا السابق وهو ما عن يمين الذنب
وشماله وهما صلوان ثم الثالث والرابع كذلك التاسع والعاشر
السكيت بفتح الكاف مشدده ومخففه قال بن قتيبة فما جا
بعد ذلك لا يعتد به والفسكل الذي يجي في الحلبة اخر الخيل والعامة
تسميه الفسكل بضم الفا وازداد الحال فصار بعضهم يقوله بالسين
المعجمة واما الاصمعي فانه يقول اول الحلبة المجلي ثم المصلي ثم المسلي
ثم التالي ثم المومل ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظي ثم اللطيم ثم
السكيت قال بعضهم سمي المجلي لانه جلى عن صاحبه والمصلي
لانه يضع جحفلته عند صلا السابق وقال بن الانباري في الزاهر الاول
المجلي الثاني المصلي الثالث المسلي الرابع التالي الخامس المرتاح السادس

العاطف السابع الحظي الثامن المومل التاسع اللطيم العاشر
السكيت وقال بن الانباري **انشد في ابو العباس**

جا المجلي والمصلي بعده ثم المسلي بعده والتالي
تسعا وقاد خطتها مرتاحها من قبل عاطفها بلا اشكال

وقال ابو الغوث اولها المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم المسلي ثم
التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المومل ثم الحظي ثم اللطيم ثم
السكيت **وانشد بعضهم في العشرة**

اتانا المجلي والمصلي بعده مسل وتال عاطف يجري
ومرتاحها ثم الحظي ومومل وجا اللطيم والسكيت يبري

وقال الجاحظ كانت العرب تعد السوابق ثمانية ولا تجعل لما جاوزها
حظا فاولها السابق ثم المصلي ثم المقفي ثم التالي ثم العاطف ثم
المذمر ثم البارع ثم اللطيم وكانت العرب تلطم وجه الاخر
وان كان له حظ وقال بن الاجدابي المحفوظ عن العرب السابق
والمصلي والسكيت الذي هو العاشر واما باقي الاسما فاراها محدثه
والفسكل الذي ياتي اخر الخيل في الحلبة وقال غيره وما يجي بعد
هذه يعني العشرة هو المقردح **وانشدوا**

قد سبق الخيل الهجان الاقرح واقبلت من بعده تقردح

والفسكل الذي يجي في اخراب الخيل والذي يجي بعده الفاسور
وما جا بعد ذلك لا حظ له ولا اعتداد به وقيل السكيت والفسكل
والفاسور واحد **واعلم** انه جا من حديث عمران بن الحصين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب

ولا شغار في الإسلام رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح ولفظ أبي داود لا جلب ولا جنب في الرهان والجلب بالتحريك
يكون في السباق والزكاة فأما في السباق فهو أن يتبع الرجل فرسه
فرسًا يزجره ويجلب عليه ويصيح حاثًا له على الجري والسبق يقال جلب فرسه
إذا صاح به من خلفه وأجلب عليه مثله وأما في الزكاة فهو أن ينزل
المصدق موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ
صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن يؤخذ صدقاتهم في أماكنهم على مياههم
وأما قوله لا جنب بالتحريك أيضًا فهو من السباق والزكاة ففي السباق
أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى
المجنوب وأما في الزكاة فهو أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة
ثم يأمر بالأموال أن يجنب إليه وقيل هو أن يجنب رب المال بماله فيبعد
عن موضعه فيحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه قيل ويشهد
للتأويل الأول ما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا
يؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم والشغار نكاح منهي عنه معروف
في كتب الفقه واللغة

الفصل السابع

فيما يستحقه
صاحبها الحاضر بها في الجهاد من الغنيمة وهل يجب فيها الزكاة أم لا
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وفي لفظ قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهمًا رواه البخاري واللفظ
له ومسلم ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفل للفرس

سهمين وللرجل سهمًا ورواه أبو داود ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لفرسه ورواه ابن ماجه
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم خيبر للفرس ثلاثة أسهم للفرس
سهمين وللرجل سهمًا ورواه أبو عبيد من حديث نافع عن ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فجعل للفرس سهمين ولفارسه
سهمًا فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم وفي لفظ عنه قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر في الأنفال للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وعن
عبد الرحمن بن أبي عمرة بشير بن عمرو قال أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفرس
سهمين رواه الإمام أحمد وأبو داود وفي رواية لأبي داود بمعناه
إلا أنه قال ثلاثة نفر فكان للفارس ثلاثة أسهم عن بن جارية قال
شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها
إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم واقفًا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه
الناس قرأ عليهم إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا فقال رجل أفتح هو قال نعم
والذي نفس محمد بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا
وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى للفارس سهمين وأعطى الراجل
سهمًا رواه أبو داود في الجهاد وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح
والعمل عليه وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه أبو داود هو حديث

في

بن عمر السائب قال ابو داود الوهم في حديث مجمع من قال ثلثمائة فارس وكانوا مائتي
فرس وكذلك قال الدارقطني الوهم انه في عدد الفرسان كما قال ابو داود
وفيه من الوهم ايضا قوله كان الجيش الفا وخمسمائة وانما كانوا الفا
واربعمائة وقوله فاعطى الفارس سهمين وانما هو فاعطى الفرس سهمين
واعطى الرجل سهما رواه ابو داود في سننه واجمع عليه اهل العلم ان خيبر
قسمت على اهل الحديبية من شهدها منهم او غاب عنها على ثمانية عشر سهما جمع
كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم لكل سهم راس
جمع اليه مائة رجل من رجالهم وجملهم الرجال ـــــ اربع عشرة مائة والخيل
مائتا فرس فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وكان لكل راجل سهم وكان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه راسا وطلحة بن عبيد الله راسا وعبد الرحمن
بن عوف راسا وعاصم بن عدي العجلاني الانصاري راسا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس
بخيبر سهمين سهمين رواه الدارقطني وعن بشير بن يسار قال
لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اخذ عنوة فقسمها على ستة وثلثين
سهما واخذ لنفسه ثمانية عشر سهما وقسم بين الناس ثمانية عشر سهما
وشهدها مائة وجعل للفرس سهمين رواه ابن سعد وقوله مائة فرس
والصواب مائتا فرس كما تقدم وقوله واخذ لنفسه ثمانية عشر سهما
وانما اخذ لمصالح المسلمين وسهم لنفسه سهما غير ذلك مع العالمين
وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات الحفاظ الاثبات عن
يحيى بن سعيد كسفيان وسليمان وابي خالد وابي شهاب ومحمد بن فضيل
ويزيد بن هرون فمنهم من ارسله ومنهم من رفعه عن بشير عن سهل بن

بلغ

ابي حثمة ومنهم من قال عن بشير عن رجل او رجال من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم به
سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك
وعزل النصف الثاني لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس والر
الركاب في سنن ابي داود وفي بعضها عن بشير انه سمع نفرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها
على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم النصف من ذلك وعزل النصف الثاني لمن نزل به من الوفود والامور
ونوائب الزمان وعن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة
والكتيبة وما حيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة
وما حيز معهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حيز معهما وعن
بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين
سهما فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه
وسلم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين فكان ذلك الوطيح والكتيبة
والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم
فان قلت فاين الخمس قلت روى ابو داود عن ابن شهاب قال خمس رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية
وقد احتج الناس في فتح خيبر على كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال

او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها انجلا عنه اهله رعبا على اقوال والثالث
وهو الصحيح وعليه تدل السنن الواردة في ذلك برفع التضاد عن الاحاديث ورواه
ابن سعد عن بشير وقال فيه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما قسم بين المسلمين
الشق ونطاة وما حيز معهما وكان فيما وقفا الوطيحة والكتيبة وسلالم وما
حيز معهن فلما صارت الاموال في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكن لهم
من العمال ما يكفون عمل الارض فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهود يعملونها
على نصف ما يخرج منها فلم يزالوا على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكثر في ايدي المسلمين العمال وقووا على الارض فاجلا عمر اليهود الى الشام
وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وعن نافع عن ابن عمر قال لما افتتحت
خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على ما
خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شينا
فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم
كل امراة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما
اراد عمر رضي الله عنه اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها
وماءها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل لها
كما هو في الخمس فعلنا رواه مسلم وابو داود واللفظ لابي داود ولم يذكر
مسلم انه اطعم ازواجه مائة وعشرين وسقا وقد رواه البخاري ومسلم وابو داود
من حديث عبد الله عن نافع نحوه وفيه فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق
ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر وقسم خيبر خير

ازواج

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق
كل عام فكانت عائشة زاد مسلم وحفصة ممن اختار الارض والماء ولم يذكر ابو
داود وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء وقد جاء في مراسيل يدل
على ان الفارس يسهم له ثلاثة اسهم وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم يوم خيبر ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له رواه ابن سعد
وروى ابو عبيد عن حديث مكحول والحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفرس
سهمين وللرجل سهما وروى ابو داود في المراسيل عن مكحول قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للخيل سهمين وللرجال سهما وللولدان
سهما وللنساء سهما وفي هذه الرواية السهم للنساء وقد جاء من حديث المنذر
بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزبير سهما وامه سهما
وفرسه سهمين رواه الامام احمد والنسائي ولفظه ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر للزبير اربعة اسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى
لصفية ام الزبير وسهمين للفرس وهذا يدل على ان سهم صفية كان من الخمس
الذي يدخله ذوي القربى ولكن هذا مما يتعلق بحضور المراة القتال
فان المستحق لها الرضخ على ما هو مقرر في كتب الفقه وفي مراسيل ابي داود عن
عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
غزوة فاصابوا الغنيمة فقسم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وللدارع
سهمين وذكر ابن سعد في غزوة المريسيع وهي بئر بينها وبين الفرع نحو من يوم
وبين الفرع والمدينة ثمانية برد وكان راس المشركين فيها الحارث بن ابي ضرار
ابو جويرية ام المومنين من بني المصطلق من خزاعة وكانت في العشر الاول من شعبان سنة
خمس من الهجرة قبل الخندق وفيها اشهر انه عليه الصلاة والسلام اسهم للفرس سهمين ولصاحبه

سهما وكانت الخيل ثلاثين فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الأنصار عشرون وكان
معه فرسان اللزاز والظرب وذكر ابن سعد أيضا في غزوة بني قريظة أن النبي صلى الله
استخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم ثم سار إليهم في المسلمين وهم ثلاثة
آلاف والخيل ستة وثلاثون فرسا وذلك يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي
القعدة سنة خمس من الهجرة فحاصرهم أربع عشرة ليلة أو خمسة عشر يوما
أشد وذكر الحديث بطوله ثم قال وأمر بالغنائم فجمعت فأخرج الخمس من المتاع
والسبي ثم أمر بالباقي فبيع فيمن يريد وقسمه بين المسلمين فكانت السهمان
على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما للفرس سهمان ولصاحبه سهم وقال
ابن جرير في تاريخه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني قريظة
ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال
وأخرج منها الخمس فكان للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان ولفارسه سهم
وللراجل ممن ليس له فرس سهم واحد وكانت الخيل يوم بني قريظة ستة
وثلاثين فرسا وكان أول فيء وقع فيه السهمان وأخرج منه الخمس فعلى سنتها وما
مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقعت المقاسم ومضت السنة في
المغازي وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن أبي بكر قال كانت غزوة
قريظة أول غزوة وقع فيها السهمان وأعلم فيها المقاسم فأعطى النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهمان وكانت الخيل ستة وثلاثين فرسا
وعن أبي رهم قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان
فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا رواه الدارقطني وعن
أبي بشير الأنصاري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير
على المجنبة اليسرى وكان المقداد على الميمنة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة وهدأ الناس جاءا بفرسيهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار
عنهما بثوبه وقال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله
رواه الطبراني وفي قصة أسامة بن زيد لما خرج في العسكر في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وأنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم أن أسامة أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما واحدا لنفسه مثل ذلك
وذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم وفي مراسيل أبي داود
عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب
للعربي سهمان وللهجين سهم وروى فيه عن خالد بن معدان قال أسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين وللهجين سهما وإلى هذا ذهب الإمام أحمد
في إحدى الروايات عنه وهو المختار من الروايات عند أصحابه إذ قالوا للفرس
سهمان إلا أن يكون هجينا وهو ما أمه نبطية وأبوه عربي أو برذونا وهو
نبطي الأبوين أو مقرفا وهو عكس الهجين فيجعل له سهم وعنه لا سهم وعنه
له سهمان كالعربي وعنه رواية رابعة إن أدرك كالعربي فله سهمان وإلا فله
سهم واحد وسيأتي مقالات أهل العلم في ذلك وروى صاحب كتاب الفروسية
من حديث ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال أول من فرض للفرس سهمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون هجينا فله سهم وعن أبي موسى أنه كتب
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكنا فما ترى
يا أمير المؤمنين في سهمانها فكتب إليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل
له سهما واحدا وألغ ما سوى ذلك رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وعن أبي
الأقمر قال أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوا دن

صحي العدو وعلى الخيل رجل من همدان فقال له المنذر بن ابي حمصة فقال الا جعل
التي اذ ركبت من يومها مثل الذي لم يدرك ففصل الخيل وكتب بذلك الى
عمر رضي الله عنه فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها
على ما قال ولهذا قال فيه رجل من قومه ومنا الذي قد سن
في الخيل سنة وكانت سوا قبل ذاك سهامها ورواه بن دريد في كتاب
الخيل وقال لقد اذكرت بي امرا كنت انسيته امضوها على قال الاول في
رواية بن سعد وقوله فيها لقد اذكرت به اي جاءت به ذكرا سهما **وعن**
سليمان بن يسار ان مالك بن عبد الله الخثعمي كلم في سهم الهجين فقال لا اسهم
له انما السهم للفرس العربي وقد تقدم ان الامام احمد ذهب الى ذلك
في احدى رواياته ومذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما اسوا العربي
وغيره وكذلك سوى بينهما ابي حنيفة رضي الله عنه الا انه جعل لكل واحد
سهما سهما كما سيأتي وللشافعي قول انه لا يسهم للبرذون لانه لا يعمل عمل
العربي قال مالك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله سبحانه
قال في كتابه العزيز والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال مالك فانا ارى
البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي قال بن حبيب البراذين هي
العظام يريد الجافية الخلقة العظيمة الاعضا وليست العراب
كذلك فانها اضمر وارق اعضا واعلى خلقه **واعلم** ان مقتضى الاحاديث
السابقة انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم على ما فرضه النبي صلى
الله عليه وسلم وعامة العلما واما حديث مجمع بن جارية فقد تقدم الكلام
عليه ووجه كونه يسهم للفرس سهمان بان مؤونته اكثر من مؤونة فارسه

وعناء الفرس عنا الفارس فاستحق الزيادة في القسم من اجل ذلك وذهب
ابو حنيفة انه يقسم للفرس كما يقسم للرجال وقال لا يكون اعظم منه حرمة
وقول اكثر العلما على خلافه ويروى عن علي وابي موسى ما يقتضي قول ابي حنيفة
والثابت في السنة ما تقدم من انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبه سهم وقوله
لا يكون اعظم منه حرمة ممنوع فان الحمل للفارس ولكن يسبب اليه وسهمان
لكونه كالداعي لارتباط الخيل المامور باعداده في كتاب الله تعالى ثم مذهب
جمهور العلما انه لا يسهم الا للفرس واحد وهو قول ابي حنيفة ومالك
ومحمد بن الحسن والشافعي والحجة لذلك ما رواه بن سعد في طبقاته ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر زيد بن ثابت يوم حنين باحصاء الناس والغنائم
فكان السبي ستة الاف راس والابل اربعة وعشرون الف بعير والغنم
اكثر من اربعين الف شاة واربعة الاف اوقية فضة واخذ منه الخمس ثم فض
الباقي على الناس فكانت سهامهم لكل رجل اربع من الابل واربعون شاة فان كان
فارسا اخذ اثني عشر من الابل وعشرون ومائة شاة وان كان معه اكثر
من فرس لم يسهم له وذهب الاوزاعي والثوري والليث بن سعد وابو يوسف
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم الى انه يسهم لفرسين وروي مثله عن مكحول
ويحيى بن سعيد وبن وهب ومحمد بن الجهم من المالكية وحكاه محمد بن جرير
الطبري في تاريخه فقال لم يكن يسهم للخيل اذا كانت مع الرجل الا لفرسين
والحجة لقائل ذلك ما ذكره بن منده في ترجمة البراء بن اوس بن خالد انه
قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم
بخمسة اسهم وقال مالك والشافعي في قول شاذ يحكى عنه ولم يقل احد انه
يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لمن غزا بافراس

لكل فرس سهمان واختلفوا في الاسهام للفرس المريض الذي يرجى برؤه على
قولين احدهما يسهم له نظرا الى الجنس والثاني لا يسهم له لانه لا غناء فيه كالبغل
والحمار وقال الشافعي رضي الله عنه فيما رواه المزني وغيره وينبغي للامام ان
يتعاهد الخيل فلا يدخل الا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا
ولا اعجف رازحا وان اغفل ودخل رجل على واحد منها فقد قيل لا يسهم
له لانه لا يغني غناء الخيل التي يسهم لها ولا اعلم اسهم فيما مضى على مثل
هذا والحطم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المهملة المنهدم لطول عمره
والقحم بفتح القاف واسكان الحاء وهو الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة
وفتح الراء ايضا وهو الضعيف والرازح بالراء وبعد الالف زاي مكسورة ثم
حاء مهملة وهو من الهزال وذكر اصحاب الشافعي اذا علم اصحاب الضعيف
نهى الامام عن ادخاله لم يسهم له وان لم ينهه الامام او نهى ولم يبلغ صاحبه النهي
فالقولان من الاصح لانه لا فائدة فيه بل هو كل على صاحبه بخلاف الشيخ الضعيف
لانه قد ينتفع برايه وقال الشيخ ابو حامد لا خلاف في المسالة بل القول يجيء
بالاسهام له محمول على ما اذا امكن القتال عليه والثاني على ما اذا لم يمكن وانما يسهم
عند الشافعية لراكب الفرس وللفرس ثلاثة اسهم اذا كان ذكرا حرا مسلما بالغا
غير محترف ولا اجير ولا احير وذا فلت ولا من اسلم من الكفار واما المراة فلا
يسهم لها سهم فارس قطعا ولا سهم راجل ولو كان معها فرس على وجه بناء على انه لا يجوز
بتعزير الحر حد العبد وهو وجه والاصح في التعزير جوازه بلوغه حد العبد مقتضاه
ان يكون الاصح هذا الجواز وروي انه سئل ابن عباس عن النساء هل كن يشهدن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن سهم فقال لم يشهدن الحرب
فاما ان يضرب لهن سهم فلا وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس في العبد

والمراه

والمراة يحضران الباس قال ليس لهما سهم وقد كان يرضخ لهما وروي ان سهلة بنت عاصم
ولدت يوم حنين معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لساهلت ضرب
لهما سهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي وشهدت اسماء بنت يزيد
الانصارية اليرموك مع المسلمين فقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاطها واما العبد فقد
تقدم فيه الاثر عن ابن عباس وكتب عمر بن عبد العزيز ان كل عبد يقاتل ليس
معه مولاه فاضربوا له بسهم سهم الحر وعند الشافعية ليس له الا الرضخ
وفيما اذا كان العبد فارسا هل يجوز ان يبلغ به سهم راجل فيه الخلاف
السابق وبعض النساء على التعزير فيه في المراة ومن يشذ كان يجوز الزيادة على سهم
الراجل ولكن لا يبلغ به سهم فارس كما هو قضية التعزير ولم ار من خرج به
ولا فرق بين ان يكون حضور العبيد باذن السادة والنساء باذن الازواج
ام كان بغير اذن واما الذمي فله الرضخ عند الشافعية اذا حضر باذن الامام
على الصحيح بغير اجرة للجهاد وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم لرجال من اليهود يوم خيبر وهو محمول على الرضخ واما الصبي فلا
سهم له وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني **فرع** انفرد نساء او عبيد
او صبيان بغزوة وغنموا فيخمس ويرضخ الباقي ثلاثة اوجه يحكيه في المسائل
احد بن اسحق وهو الاصح عند القاضي ابي الطيب انه يقسم بينهم كما يقسم
الرضخ على ما يقتضيه الراي من التسوية والتفضيل والثاني يقسم كما يقسم
الغنيمة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والثالث يرضخ لهم ويجعل
الباقي في بيت المال واما المحترف من تاجر وبقال ونحوهما في الاسهم لهم

وقولان ثم قال طائفة من الشافعية موضع القولين ما إذا قاتلوا فإن لم
يقاتلوا فلا سهم لهم قطعا ومنهم من عكس فقال القولان فيما إذا لم يقاتلوا
أما إذا قاتلوا فلهم السهم قطعا والراجح الطريق الأول وهي ظاهر لفظ
المختصر وحيث أسهم لهم ينظر إلى رجالهم وفرسانهم لغيرهم وأما الأجير
لحفظ أو لعمل غير الجهاد فإن كان في الذمة لخياطة ثوب فهذا لهم بلا إخلال
والعمل المستأجر عليه دين في ذمته وإن تعلقت الإجارة بمدة معينة كما إذا
استأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهرا مثلا فقال جمع من
الشافعية إن لم يقاتل لم يستحق السهم فارسا كان أو راجلا وإن قاتل ففيه أقوال
ومنهم من أطلق الأقوال وهو مقتضى إطلاق المختصر أظهرها أن له السهم لشهود
الوقعة والثاني المنع لأن منفعته مستحقة لغيره فكان كالعبد وعلى القولين
له الأجرة وحيث منعناه السهم الرضخ وقيل لا يستحقه والثالث أن يخير
بين الأجرة وسهم الغنيمة فإن اختار الأجرة فلا سهم له وإن اختار السهم
سقطت الأجرة كالقصاص والدية ليخلص سعيه للجهاد وهذا الثالث
يشكل عليه فقال الإجارة لازمة فكيف يخير الأجير وقيد التخيير
إذا اختار السهم سقط الأجرة من أي وقت وإذا كان بعد عمل لإيجاد الزمن
فكيف يضيع عليه عمله مجانا ومتى يكون هذا التخيير وموضع البحث في ذلك
كتب الفقه وإنما سقت ذلك لأنه يعلم به متى يسهم له فيستحق حينئذ سهم
الراجل إن كان راجلا وإن كان فارس خيل فله سهم الفارس والمرجح في المحرر
والمنهاج أن الأجير المذكور يستحق السهم إذا قاتل وأما الأجير للجهاد فالمسلم
لا يصح استئجاره للجهاد على الأصح وعلى الوجه الضعيف يأتي الأقوال الثلاثة
السابقة وإذا فرعنا على الأصح فلا أجرة له ولا سهم على وجه قطع به في المهذب

لا غرض بالإجارة ولم يحضر مجاهدا وأما الذمي فله الأجرة ولا يصح جهاده فأما الأسير
انفلت من يد الكفار فإن كان من الجيش فله السهم قاتل أو لم يقاتل وإن كان أسيرا من غير
هذا الجيش ففي استحقاقه السهم قولان إن لم يقاتل وإن قاتل استحق السهم قطعا وحيث
لم يجعل له السهم فالرضخ له خلافا للأقرب له يرضخ له وأما الكافر يسلم فيلحق عسكر
الإسلام يستحق السهم إن قاتل وكذا إن لم يقاتل خلافا لما جزم به في الرحم وأصله
الوجه فيه خلافا وحكم الضعيف والزمن ونحوهم ولو مات الفرس في أثناء القتال استحق
سهم الفرس على الأصح بخلاف ما لو مات الفارس فإنه يسقط حقه على الأصح وتتمة
تفصيل ذلك مبسوط في كتب الفقه وأما ما يتعلق بوجوب الزكاة في الخيل فعن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا مملوكه
صدقة حديث صحيح متفق عليه وفي رواية ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر
في الرقيق وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
سبحانه وضع الصدقات فليس على الخيل صدقة وليس على الحمر صدقة وليس على
البغال صدقة وليس على الإبل التي يسقى عليها الماء بالنواضح صدقة وعن
عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة
والنخة قيل الكسعة الحمير والجبهة الخيل والنخة العبيد قال الجوهري
ويقال البقر العوامل قال ثعلب هذا هو الصواب لأنه من النخ وهو السوق الشديد
وكان الكسائي يقول إنما هو النخة بضم النون قال وهو البقر العوامل قال الفراء النخة
بالفتح أن يأخذ المصدق دينارا لنفسه بعد فراغه من أخذ الصدقة وأنشد
عمي الذي منع الدينار ضاحية دينار نخة كلب وهو مشهود والكسعوم بالحميرية
الحمار والميم زائدة وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عفوت لكم عن الخيل والرقيق وفي حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
اخرجه ابو داود **وعن** عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة رواه الامام احمد في مسنده **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وليس فيما دون المائتين زكوة رواه الطبراني في معجمه الصغير **وعن** جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن صدقة الخيل
والرقيق **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صدقة في فرس رجل ولا عبده رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وروى ابو
عبيد عن ابن عمر قال ليس في الخيل والعبيد صدقة **وعن** ابن عباس قال ليس على فرس
الغازي في سبيل الله صدقة وعن عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب فقلت
افي البراذين صدقة فقال او في الخيل صدقة وعن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من
اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب
ان يكون لنا فيها زكوة وطهور فقال ما فعله صاحباي فافعله فاستشار اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية
يؤخذون بها بعدك راتبة رواه الامام احمد **وعن** سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فابى وكلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها
منهم واردد ها يعني ارددها على فقرائهم فدلت الاحاديث السابقة على انه لا صدقة في
الخيل السائمة ولا المعلوفة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة الا ان يكون شيء من ذلك
للتجارة ففيه الزكوة التجارة وهو ربع عشر القيمة اذا حال الحول على ما هو مقرر في زكوة
التجارة هذا مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة رحمه الله دون صاحبيه الى وجوب

الزكوة في الخيل السائمة اذا كانت اناثا او اناثا وذكورا وقال هو مخير بين ان يقومها ويأخذ الزكوة
من القيمة وبين ان يخرج عن كل فرس دينارا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينس حق الله في
رقابها وظهورها وليس فيه دليل من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر الابل
السائمة قال فيها حق سئل عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحة لبنها
او سمنها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله عز وجل وفي كتاب مسلم قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل قال احلبها على الماء واعارة دلوها ومنحة وحمل عليها في سبيل الله عز وجل فلما
كانت الابل فيها حق سوى الزكوة احتمل ان يكون في الخيل ايضا سوى الزكوة وقد روى
الترمذي وابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس قالت ذلك يا رسول الله ان في المال حقا
سوى الزكوة وتلا هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى اخر الاية
فيجوز ان يحمل الحق في رقابها وظهورها على هذا الوجه الثاني ان يحمل الحق فيها على التأكيد
لا على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وحق العباد على الله عز وجل
ان لا يعذبهم اذا فعلوا ذلك فهذا محمل قوله عليه السلام ثم لم ينس حق الله في رقابها وما ورد
ولنا ان نقول فيه ايضا هو مجمل والاحاديث المتقدمة مفسرة فيقضى عليه وطواهرها
صحيحة متظافرة على نفي الزكوة في الخيل فهذا وجه من طريق السنة واما من طريق النظر
فمن وجهين احدهما ان سوم الخيل نادر عند العرب فلا زكوة فيها كالبغال والحمير
الثاني الزكوة لو وجبت في الخيل لتعدت الى ذكورها قياسا على المواشي من الابل والبقر
والغنم وقال الطبري والطحاوي والنظر ان الخيل في معنى البغال والحمير التي قد اجمع
على انه لا صدقة فيها وردّ المختلف فيه الى المتفق عليه اذا اتفق في المعنى اولى وقال ابو عبيد
من اوجب الصدقة في السائمة من الخيل التي يبتغى منها النسل فليس على اتباع السنة
ولا على طريق النظر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة
ولا غيرها واما في النظر فكان يلزمه اذا اراد ان يجعلها كالماشية يشبهها بها لانها

سائمة مثلها فلم تضر الى واحد من الامرين على ان سائمتها قد محا اسقاط الزكوة
فيها عن غير واحد من التابعين بعض ابرهيم اظنه النخعي ليس في خيل السائمة
صدقة وعن الحسن مثله وعن عمر بن عبد العزيز مثله قال ابو عبيد ذهب
بعض من يقول بالحديث الى انه لا زكوة في سائمة الخيل ولا فيما كان من الخيل
للتجارة ايضا ذهابا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق بقوله فجعله عاما فلا زكوة في شيء منها قال ابو عبيد فهذا وجه
ذلك الاول بعض الموجبين الصدقة عليها في الحالين جميعا واسقط هذا منها
فيهما واحد القولين عندي غلو والاخر تقصير والقصد فيما بينهما وهو ان
تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة وتسقط عن السائمة على هذا وجدنا
مذهب العلماء وهم اعلم بتاويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول
سفيان الثوري ومالك واهل العراق واهل الحجاز والشام لا اعلم بينهم
في هذا اختلافا واشار ابو عبيد بذلك الى مراد القائل بوجوب الزكوة
ان سائمتها على الوجه السابق والذي عليه العلماء مالك والشافعي وغيرهما
انه لا زكوة في سائمتها ولا في معلوفتها واما اذا كانت للتجارة فانها تجب
فيها الزكوة عند الشافعي والله اعلم جعلنا الله من العلماء
العاملين وحشرنا في زمرة افضل الخلق اجمعين

سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحابته والتابعين والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم وكمل قط للنسخ ١٢ ربيع